وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التـــجـــمـع ذي الـغـايـــة الاقـــتـــصـــاديـــــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

- بن زموري زهيدة د. هارون أوروان
- بن رويسي دلال

أعضاء لجنة مناقشة

د.**رئيسا**

د. هارون أوروان**مشرفا**

د.**مقررا**

السنة الدراسية 2019-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِاعْمَلُوافَسَيَرَىاللهُ عَمَلَكُمْوَرَسُولُهُوَالْمُؤْمِنُونَ"

صدقاللهالعظيم

شكر وتقدير

الشكر من قبل ومن بعد لله عز وجل الذي وفقنا لإكمال هذه الرسالة.

أسميآيات الشكر والعرفانوالامتنان والمحبة والتقدير لأستاذنا الجليل الدكتور اوروان هارونالذي أشرف على هذه الرسالة نصحا وارشادا وتوجيهاجزاه الله عنا كل خير.

خالص الشكر والتقدير للأساتذة الاجلاء لجنة المناقشة.

الشكر والتقدير الى الذين حملواأقدس رسالة، الى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع اساتذتنا الافاضل

وكذلك الى كل من مد لنا يد العون في سبيل اتمام هذه الرسالة فلهم منا كل الشكر

اهداء

إلى من سقتني الحب والحنان

إلى ينبوع الصبر والعطاء

إلى كل شيء في الوجود بعد الله ورسوله

إلى قدوتي وملاكي امي **زينب**

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من ازاح على دربي الصعاب ليمهد لي الطريق

إلى من كلت انامله ليقدم لنا السعادة والهناء

إلى الحب الكبير ابي **مخلوف**

إلى من أظهرت لي كل ما هو أجمل من الحياة إلى من اثرتني على نفسها

إلى التي في قربها تبتعد احزاني، وفي بعدها تكثر جروحي

إلى أمي التي لم تنجبني **كلثوم** واولادها **رضا، منهجة وجهيد**

إلى توأم روحي وقطعة من قلبي

إلى غاليتي ووحيدتي اختي **هدى**

إلى من اغرقني حبا واهتماما وكان عائلتي اجتمعت فيه إلىبهجتي ومسرتي، إلى اخي **ولاء**

إلى ابي وعمي **ناصر**

إلى من علمتني أول حروفي الأبجدية: **بوزيدي بهية**

إلى من وقفتا معي بالدعاء والتشجيع:

خالتي **وهيبة وزكية**

إلى كل اخوتي واحبتي.....

إلى أجمل الاقدار، إلى خير مكسب لي في دنيتي

إلى من اوي اليه إذا عصفت بي الهمومإلى عزوتي وسندي القوي

الي رفيق دربي اخي **هيثم**

إلى صديقي وأخي الصغير **براء**

اهداء

الى **روح امي** الطاهرة رحمها الله

وأكرم مثواها وطيب ثراها وانس وحدتها واسكنها فسيح جناته

الى الذي كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم

وصاحب الفضل لأنه أكرم من تفضل **والدي الغالي**حفظه الله

زهيـدة

الى احباء قلبي ورفقاء دربي

زهرات حياتي اخواتي

خولة ومهدية حفظهم الله

الى قرة عيني اخي

احمد عبد الجواد حفظه الله

الى البرعمين **اسلام وايمان**

الى اختي قبل ان تكون صديقتي.....**زهيدة**

اهدي هذا العمل

دلال

قائمة المختصرات:

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

م ج: مجلد

د س ن:دو سنة نشر

Liste des abréviations:

Opcit : Opera citato

P: Page

N: Numéro

J.O: Journal officiel

Art: Article

Arts :les articles

C c f: Code de commerce français

E d: Edition

GIE: Groupements d'intérêt économique

مقدمة:

اقتصرت مزاولة التجارة في القديم على التجار الافراد، لكن ومع التحولات الحاصلة في مجال التجارة لم يعد الفرد الواحد قدرا على مواكبة هذه التطورات والخوض في المشاريع الكبرى بمفرده، فكان لزاما عليه ان يجمع امكاناته المالية وقدراته في إطار جماعي من اجل تحقيق نتائج كان قد عجز عن تحقيقها لوحده من جهة وتخفيف حجم المخاطر التي يعرفها عالم التجارة والاعمال من جهة أخرى.

اخذ المشروع الجماعي شكل نظام قانوني يسمى الشركة والتي عكست الصورة الأمثل لتكريس مبداي الحرية الاقتصادية وسلطان الإرادة للنظام الرأسمالي واضحت من اهم مظاهر الحياة الاقتصادية، فكانت في بادئ الامر تقوم على الاعتبار الشخصي و رابطة القرابة التي تجمع الشركاء، غير انه ومع مرور الزمن أصبحت غير قادرة على تغطية كافة المتطلبات الفنية والتقنية للمشاريع فكان لابد من استقطاب رؤوس أموال جديدة من خلال تكوين علاقات تخرج عن دائرة القرابة، فظهر بذلك شكل جديد من الشركات يقوم على الاعتبار المالي والقدرة على انجاز مشاريع اكثر من الأولى، ولعل اهم أنواع هذه الشركات و اقدرها هي شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة أداة التطور الاقتصادي في الدول الحديثة فنظامها القانوني جعلها تتكيف مع الظروف القانونية و الاقتصادية فأصبحت بذلك ركيزة أساسية في تشجيع الاستثمار و ضمانه، اذ تعد الاقدر بين كل أنواع الشركات الأخرى على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها[1]، وهذا راجع الى الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة والتي منحت الامكانية حتى لصغار المدخرين المساهمة في شراء الأسهم وتداولها بكل حرية فيصبحون مسؤولين في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها، ولهذا نجد ان اكبر المشاريع الاقتصادية مهما كان نوعها صناعية كانت او تجارية او حتى خدماتية تنجزها شركات المساهمة.

رغم تعاظم أهمية هذا النوع من الشركات والدور الذي تلعبه والذي جعلها تحتل بذلك مركز قانوني هام ومتميز الا ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وتوفر وسائل الاتصال والتواصل وحرية حركة رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها، بالإضافة الى الرفاه الاقتصادي واحتدام المنافسة الحرة في السوق، صعب الامر على شركة المساهمة لوحدها مما جعلها قاصرة وعاجزة

[1]-محمد سمير الشقراوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص6

على مسايرة هذه التطورات الحاصلة، والتلاؤم مع الوجه الجديد للنظام الرأسمالي الذي يقوم على فكرة التوسع والامتداد.

وقد عبر عن ذلك العميد هامل بعبارات مشهورة قال فيها: "هل ستبقى شركة المساهمة التي تشكل اليوم الخلية القاعدية في عالم الاعمال في نفس مكانتها، اعتقد ان مكانتها قد اهتزت بصورة جدية، لاسيما بظهور مجموعات اقتصادية كبيرة مكونة من اتحادات شركات مساهمة عديدة[1]..."

وحتى تضمن الشركات استمرارها وتعزز قدراتها على النمو وتدعم امكانياتها على التنافس لابد عليها التلاحم والاتحاد في شكل تكتلات اقتصادية وهذا ما يعرف لدى الاقتصاديين ورجال القانون بمصطلح التركيز الاقتصادي.

التركيز الاقتصادي قالب جديد ظهر نتيجة تطور الحياة الاقتصادية، فهو تجمع وتركز وحدتين اقتصاديتين او أكثر من اجل انشاء تكتل اقتصادي يهدف الى تحقيق ما عجزت عنه كل وحدة بذاتها بغض النظر عن نوع العلاقة الجامعة بينهما، من خلال حشد الطاقات وتوفير وتجميع الإمكانيات المالية والبشرية والعلمية والتكنولوجية لتسهيل العمل وربح الوقت وذلك كله من اجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في السوق.

على غرار مجمع الشركات، اندماج الشركات، الترست والكارتل يتخذ التركيز الاقتصادي شكلا اخر يسمى التجمع ذي الغاية الاقتصادية وهو موضوع دراستنا.

التجمع ذي الغاية الاقتصادية أحد صور المشروع الجماعي الذي يهدف الى تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء الداخلة في تكوينه، وهو فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي الذي جاء بها لأول مرة بموجب الامر 67-821 الصادر بتاريخ 23.09.1967 وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها.

تعتبر دراسة موضوع التجمع ذي الغاية الاقتصادية من اهم مواضيع قانون الاعمال على اعتبار انه شكل من اشكال التركيز الاقتصادي الذي أصبح حتمية تفرض نفسها على الوحدات الاقتصادية من اجل تقوية بنيتها للبقاء في السوق ومواجهة المنافسة الشرسة والاحتكار، ونظرا للمميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها

[1]- صائب حسن مهدي، (العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد)، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، ع17، ط3، سنة2010، ص95.

الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري.

التجمع ذي الغاية الاقتصادية من انجع الوسائل، فأحكامه المنظمة تمنح الحرية للأعضاء المنضوية تحت لواءه في اختيار ما يرونه مناسبا، وكذا خصائصه المميزة تسهل عليهم الخوض في المعركة الاقتصادية ،فهو يحافظ على الاستقلالية القانونية والاقتصادية بينه وبين أعضائه، كما يسمح لهم بتحديد أهدافهم المالية على اعتبار انه محدد المدة ويمكن ان يؤسس بدون رأسمال، ويمكن للأعضاء وضع وسائل مشتركة للإنتاج من خلال اتحاد مجموعة من الاشكال القانونية والتي لم يحدد المشرع لها الحد الأقصى ودون ان يكون لهم غاية في تحقيق الربح بصفة مباشرة.

قد مر التنظيم القانوني للتجمع بموجب القانون التجاري الجزائري بعدة مراحل، فكان يقتصر على المؤسسات الاشتراكية وهذا في إطار المواد 40/39/38 من القانون رقم 88-04 الذي يعدل ويتمم الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري، لتوضح صورته الجديدة التي جعلته يتماشى مع متطلبات وتحولات السوق الاقتصادية الجزائرية، بموجب المادة 11 من المرسوم التشريعي 08/93 والتي عوضت بموجبها المواد من 796 الى 799 من الفصل الرابع الذي يحمل عنوان التجمعات من الامر رقم 75-59، بفصل خامس بتضمن 9 مواد.

تعتبر هذه الميزات والخصائص التي تجعله يختلف عن الاشكال القانونية الأخرى للتركيز الاقتصادي أحد اهم الأسباب التي دفعتنا الى تسليط الضوء عليه، بالإضافة الى انه أسلوب جديد حاولنا دراسته من اجل توضيح الصورة للمستثمرين ورجال الاعمال باعتباره مجهولا لدى الكثيرين.

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات من بينها نقص المراجع المتخصصة والاجتهادات القضائية في الموضوع بالإضافة الى الوضع الحالي للبلاد وما تشهده من ازمة وبائية صحية صعبة الامر علينا في عملية جمع التراكمات العلمية.

تناولت الطالبة شويطر ايمان رتيبة هذا الموضوع تحت عنوان "النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي" كمذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق سنة2005، كما تناولت الطابة اكير تسعديت أيضا الموضوع تحت عنوان " النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 الى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08" كمذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال لسنة 2012، بالإضافة الى الطالبة

نريمان برالي التي عالجته تحت عنوان "التجمع ذي الغاية الاقتصادية" لسنة 2014 كمذكرة قدمتها لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال.

لما كان التجمع للغاية الاقتصادية شكل من اشكال التركيز الاقتصادي، تبناه المشرع الجزائري وخصه بنظام قانوني متميز عن الاشكال القانونية الأخرى، **هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى قدرة المشرع الجزائري الإلمام بكل جوانبه، بكيفية تضمن ترقية مثل هذا النوع من التركيزات، لتضمن بذلك حماية لحقوق الأعضاء الداخلة في تكوينه من جهة، والغير المتعامل معه من جهة أخرى، ومنه حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك من خلال حماية مبدا المنافسة.**

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي تضمنها بغرض استنباط الاحكام التي تنظمه، والمنهج الوصفي بشكل أكبر عند الحديث عن خصائصه وفي تمييزه عما يشابهه. واتبعنا التقسيم التالي، حيث عالجنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي من خلال تبيان مميزاته والاركان التي يقوم عليها، اما الفصل الثاني فتطرقنا للإطار التنظيمي له والذي وضحنا فيه إدارة التجمع وكيفية سيره والرقابة عليه، الى غاية انقضاءه والاثار التي تترتب على هذا الانقضاء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

تمهيد:

لا يعد ضروريا إعطاء مفهوم قانوني جديد لكل الظواهر الاقتصادية الحديثة، ففي الغالب ما تستغرق من قبل المفاهيم القانونية المستقرة، غير اننا نصادف في بعض الأحيان بعض الظواهر التي تحتم علينا تحديد الجانب المفاهيمي لها وهذا راجع لعدم قدرة تلك المفاهيم على استيعاب كل خصائصها وابعادها، ولعل التجمع ذي الغاية الاقتصادية أحد هذه الظواهر[1].

كان اول ظهور للتجمع ذي الغاية الاقتصادية في فرنسا فقد نص عليه المشرع الفرنسي لأول مرة سنة 1967بموجب الامر رقم 67-821 وذلك مواكبة منه للتغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي، بتجلي ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها، ونظرا لإيجابيات هذه الوسيلة فقد تم تبنيها من طرف العديد من التشريعات وجسدتها على مستوى قوانينها الداخلية على غرار المشرع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب القانون التجاري وذلك بعد التغييرات الجذرية الذي شهدها الاقتصاد الوطني.

سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية بتقديم تعريف له والذي من خلاله نستشف اهم خصائصه، وحتى بالنسبة الى طبيعته القانونية ليتم بذلك تمييزه عن باقي الكيانات القانونية الأخرى (مبحث أول)، لنوضح فيما بعد كيفية تأسيسه بتحديد اهم الأركان التي يقوم عيها التجمع، وكذا جزاء الاخلال بأحد هذه الأركان (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم التجمع ذي الغاية الاقتصادية

[1]- أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات: دراسة مقارنة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص57.

التجمع للغاية الاقتصادية شكل من اشكال التركيز الاقتصادي، فهو عبارة عن تجميع القوى وخلق نوع من التعاون من اجل إنجاز المشاريع الكبرى التي تتطلب إمكانيات ضخمة لتغطية متطلبات السوق المتزايدة ومواجهة المنافسة الحالية وتطوير الخبرات والتكنولوجيا المتطورة للدفع نحو التقدم والرقي الاقتصادي، فالغاية من انشاء التجمع هو تطوير النشاط الاقتصادي للأعضاء الداخلة في تكوينه.

ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد تعريف له والذي من خلاله نستخلص اهم الخصائص التي تميزه (مطلب أول) هذا ما يمكننا من تحديد طبيعته القانونية (مطلب ثاني) لنستطيع بذلك تمييزه عن بقية الأنظمة المشابهة له (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية وبيان خصائصه

يعتبر التجمع ذي الغاية الاقتصادية شكل قانوني جديد تعددت اراء الفقهاء حول تحديد تعريف شامل له، حتى ان المشرع الجزائري من خلال المواد التي عالج فيها هذا النوع من التكتلات لم يقدم تعريفا واضحا ودقيقا له (فرع أول)، بل اكتفى بتحديد الخصائص التي يتميز بها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع الى تحديد التعريف التشريعي والفقهي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

أولا: التعريف التشريعي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري احكام التجمع ذي الغاية الاقتصادية ضمن الفصل الخامس تحت الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، تحت عنوان التجمعات[1]. نلاحظ ان تسمية الفصل بالتجمعات يثير نوعا من الغموض لعدم وضوحه، فقد يتم الخلط بينه وبين مجمع الشركات لتقارب التسمية، فهذا المصطلح وحده غير كافي اذ يخلق العديد من الإشكالات. بالمقارنة مع التسمية التي وضعها المشرع الفرنسي للأمر رقم 67-821 تحت

[1]- أضيف الفصل الخامس بعنوان "التجمعات" في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للقانون 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 27، الصادرةسنة 1993

عنوان "التجمع ذي الغاية الاقتصادية"نلاحظ انه أعطى تسمية دقيقة لا تثير أي غموض[1]، وعليه نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في تسمية هذا الفصل.

باستقراء المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، يتضح ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للتجمع فقد اكتفى بتبيان بعض من خصائصه القانونية وعلى أساس ذلك يمكن تعريف التجمع على انه :« تكتل بين شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب، محدد المدة، يبرم وفق إجراءات حددها القانون ولا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وانما يهدف الى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات، كما ان التجمع يكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيده في السجل التجاري، وان الاعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه .»[2]

تم انشاء تجمع النقد الآلي (**GIE Monétique**) في جوان 2014، جاء ليدعم هذا النهج الاستراتيجي كما أنه مكلف بضمان العلاقة ما بين البنوك لمنظومة النقدي وتوافقيته مع الشبكات النقدية المحلية أو الدولية ولتحديد مهام وصلاحيات مجموع فاعلي هذا النظام.

يشرف تجمع النقد الآلي على قيادة نظام النقد الآلي وترقيته عن طريق تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني من خلال العديد من الوظائف،ويتكون تجمع النقد الآلي من 19 عضو منخرط منهم 18 بنك وبريد الجزائر. يساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط للتأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع، والمعايير المطبقة في هذا المجال. طبقا للتنظيم الساري[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

لم يقدم الفقه الجزائري أي تعريف فيما يخص التجمعات، لكن وبالرجوع الى الفقه الفرنسي كونه السبّاق في تنظيمه فقد عرفه على انه: «شخص معنوي يؤسس بحرية بين أشخاص طبيعية او معنوية متضامنين فيما بينهم، يجتمعون بغية وضع كل الوسائل الملائمة لتطوير الأنشطة الاقتصادية. بالإضافة الى انه يعتبر مؤسسة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية التامة تنشأ من

[1]-L'ordonnance N°67 – 821 du 23 septembre 1967 relativeauxGI E, j .o de la Polynésie française.

[2]- أوروان هارون، المرجع السابق، ص 45

[3]- لمزيد من التفاصيل راجع الرابط:

اطلع عليه بتاريخ 2020/07/13: على الساعة 9:40 https://giemonetique.dz/ar/qui-sommes-nous

اجل خلق التعاون بين أعضائه لتوسيع نشاطهم. ويمكن اعتبار التجمع هيكل قانوني يستجيب لحاجات المشروعات الفرنسية خصوصا المشروعات او المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها.» [1]

اما بالنسبة للفقه المصري فقد عرفه احد الفقهاء على انه:« احد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين او اكثر من الأشخاص الطبيعية او المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين الوسائل التي من شأنها تيسير او تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط، كما يعد التجمع شخصا معنويا له ذاتية خاصة تختلف عن الشركة، وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما ان نشاطه دائما تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها. » [2]

الفرع الثاني: خصائص التجمع للغاية الاقتصادية

يعتبر التجمع للغاية الاقتصادية شكلا قانونيا جديدا يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن بقية الأشكال القانونية الأخرى بالرغم من إدراجه بين الشركات وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا: التجمع عقد بين شخصين معنويين

التجمع عقد بين شخصين معنويين أو أكثر بعد أن تتوافق إرادتيهما من أجل تأسيسه، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 1/797 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 798 من نفس القانون، فالتجمع عقد يتطلب لانعقاده توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا والتي سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

لا يمكن تأسيس التجمع بين أشخاص طبيعية[3]، وبهذا يكون المشرع قد حصر أمر تأسيس التجمع على الأشخاص المعنوية.

[1]-نريمان برالي، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر)، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014، ص10.

[2]- مؤمن طاهر شوقي، (الاستحواذ على الشركة)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مصر، م ج 100، ع497، سنة 2010، ص139

[3]- أنظر: المادة 796، الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادرة سنة 1975.

ثانيا: التجمع عقد مكتوب محدد المدة

لقد كان المشرع الجزائري واضحا وصريحا من خلال نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، في كون أن تأسيس التجمع ذي الغاية الاقتصادية يكون بعقد كتابي، فلا يمكن تأسيسه بعقد شفهي، وتنص المادة على انه: « يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهما كتابيا ولفترة محدودة تجمعا ...»، وكذلك المادة 797 من نفس القانون: « يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا ...»

يتأسس التجمع لمدة محددة إذ لا يمكن تأسيسه لمدة غير معلومة لأن المشرع الجزائري اشترط ذكر المدة في العقد وتعتبر من البيانات الاجبارية[1]، وينتهي التجمع بنهاية المدة المحددة أو انقضائها أو بتحقيق الهدف الاقتصادي الذي أسس من أجله، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

ثالثا: الاستقلال القانوني بين التجمع وأعضائه

يعمل التجمع على تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه، اذن نشاطه عبارة عن امتداد لنشاط أعضائه وبالتالي لا يفقد الأعضاء المكونين للتجمع استقلالهم القانوني بالرغم من انضمامهم إلى التجمع[2].

رابعا: التجمع يؤسس بدون رأسمال

لم يشترط المشرع الجزائري تأسيس التجمع برأسمال وذلك استنادا لنص المادة 799 من القانون التجاري والتي تنص على:«ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال» ، هذا لا يمنع من تأسيس التجمع برأسمال بمعنى أن للأعضاء التجمع الحرية في تأسيسه برأسمال أو بدونه.

خامسا: مرونة الأحكام المنظمة للتجمع

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتجمع، التي جاء بها المشرع الجزائري في الفصل الخامس المتضمن المواد من 796 الى 799مكرر4، نجد انه منح حرية كبيرة للأشخاص المعنوية الداخلة في تكوينه في تحديد ما يناسبهم من بنود وشروط في عقدهم التأسيسي. نظم المشرع

[1]- أنظر: المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

الجزائري التجمع بقواعد مكملة، هذا يوضح رغبته في تشجيع الأشخاص المعنوية على التركز وذلك بتأسيس التجمعات للغاية الاقتصادية[1].

سادسا: القيد في السجل التجاري

الزم المشرع الاعضاء قيد التجمع في السجل التجاري،ما يجعله يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية[2]، مما يترتب عن ذلك تمتعه بكافة الحقوق المذكورة في المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

قيده في السجل التجاري يكسبه بالضرورة الصفة التجارية، وبالتالي يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة[3].

سابعا: قيام التجمع على الاعتبار الشخصي

تضمنت المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري فكرة المسؤولية، فأعضاء التجمع مطالبين بديون هذا الأخير من ذمتهم الخاصة أي أن أموالهم الخاصة تعتبر ضامنة للوفاء بالدين.

عالجت المادة 799 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري مسالة التسيير والإدارة، فمضمون المادة يوضح كيفية التسيير وإدارة التجمع.

من خلال محتوى المادتين، وبالرجوع الى الاحكام المتعلقة بنظام شركات الأشخاص، خاصة شركة التضامن نجد انهما يقتربان في هذه النقاط، هذا ما يؤكد قيام التجمع على الاعتبار الشخصي. شخصية الأعضاء مهمة في التجمع، لكن ما يميز التجمع أن المشرع منحه إمكانية الاتفاق بين المتعاقدين وهو الأمر الذي منعه في شركة التضامن[4].

ثامنا: التجمع لا يسعى دائما لتحقيق الربح

(1)- أكير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري، المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص19.

(2)- أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

(3)-أنظر: المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

(4)-أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

يهدف التجمع ذي الغاية الاقتصادية بصورة واضحة وأساسية إلى تحسين وتطوير الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأعضاء، فقد نصت المادة 796 من القانون التجاري الجزائري على الغرض من إنشاء التجمع، اذن فالتجمع لا يسعى لتحقيق الربح بصورة أساسية وهذا ما أكدته المادة 799 من نفس القانون والتي تنص على: «لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها....»

يقترب التجمع مع الجمعية كونها لا تهدف لتحقيق الربح[1]، لكن هذا لا يمنعه من تحقيق الربح حيث لا يوجد حكم ينص على خلاف ذلك.

تاسعا: قد يكون غرضه مدنيا أو تجاريا

قد يقوم التجمع ذي الغاية الاقتصادية بالأعمال المدنية ويكون غرضه مدنيا، وقد يقوم بالأعمال التجارية ويمارسها على وجه الاعتياد فيكون غرضه تجاريا، الا ان هذا لا يعفيه من القيد في السجل التجاري[2].

- نخلص الى القول ان هذه مجمل الخصائص التي يتميز بها التجمع، حاولنا توضيحها والتفصيل فيها لنتمكن من فهم طبيعته القانونية المتميزة والتي سنعالجها في العنصر الموالي، لكن قبل ذلك لابد من التنويه لخصائص التجمع ذي الغاية الاقتصادية في القانون الفرنسي، على اعتبار ان فكرة التجمع هي من ابتداع المشرع الفرنسي[3]، التي تبنتها العديد من التشريعات على غرار المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا.

منح المشرع الفرنسي لأعضاء التجمع الحرية الكاملة في الاتفاق على تنظيم التجمع، غير انه وضع بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالإدارة والرقابة، وحتى الانقضاء والتصفية، هذه الاحكام المنظمة للتجمع تتميز بالمرونة، وهذا مقارنة بتلك المتعلقة بالشركات[4].

[1]-المادة 02، القانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 02، 21 صفر عام 1433، 15 يناير سنة 2012، ص 34.

[2]-PHILIPPE Merle, ANNE Fauchon,**droit commercial**,sociétéscommerciales, 22°ed, Dalloz, 2018/2019, p931.

[3]-L'ordonnance N°67 – 821, op cit,

[4]-PHILIPPE Merle, ANNE Fauchon, op cit, p928

يتأسس التجمع من شخصين طبيعيين او معنويين او أكثر، لمدة محددة[1]، بموجب عقد اشترط فيه الكتابة[2].أجاز المشرع الفرنسي إمكانية تأسيس التجمع بدون راس مال[3]، لكن حماية للغير فان أعضاءه مطالبين بديون هذا الأخير من ذمتهم الخاصة فهم متضامنون، الا إذا جد اتفاق مخالف لذلك[4]، هذا ما يؤكد قيام التجمع على الاعتبار الشخصي، كما ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة، ولا يكون ذلك الا بعد قيده في السجل التجاري[5].

يهدف التجمع إلى تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطوير وتحسين نتائجه وتنميته، اذن نشاطه هو امتداد لنشاط أعضائه، هذا ما يفسر خاصية الاستقلالية بين التجمع واعضاءه، كما انه لا يسعى لتحقيق الربح دائما[6].

تتشابه خصائص التجمع في القانونين الفرنسي والجزائري، الا ان هناك اختلاف في مسالة صفة الأعضاء المكونة، فالتجمع في القانون الفرنسي يؤسس بين اشخاص طبيعية او معنوية، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصرها في الأشخاص المعنوية فقط.

(1)-Art 251–1du C C F dispose que : «deux ou plusieurs personnes physiques ou morales peuvent constituer entre elles un groupement d'intérêt économiquepour une durée déterminé».

(2)-Art 251–8 du C CF dispose que: «Le contrat de groupement d'intérêt économique détermine l'organisation du groupement sous réserve des dispositions du présent chapitre. Il est établi par écrit … »

(3)-Art 251 -3 du C C F dispose que : « Le groupement d'intérêt économique peut être constitue sans capital…»

(4)-Art 251 -6 du C C F dispose que : «Les membres du groupement sont tenus des dettes de celui-ci sur leur patrimoine propre… Ils sont solidaires, sauf convention contraire avec le tiers cocontractant …»

(5)- Art 251-4 du C C F dispose que : «Le groupement d'intérêt économique jouit de la personnalité morale et de la pleine capacité à dater de son immatriculation au registre du commerce et des sociétés، sans que cette immatriculation emporte présomption de commercialité du groupement…».

(6)- Article 251-1 du C C F dispose que : «...Le but de groupement est de faciliter ou de développé l'activité économique de ces membres, d'améliorer ou d'accroitre le résultat de cette activité, il n'est pas de réaliser des bénéfices pour lui-même... »

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

ينفرد التجمع ذي الغاية الاقتصادية بطبيعة خاصة، فهو متميز عن بقية الكيانات القانونية الأخرى سواء من ناحية الاعمال التي يقوم بها او من ناحية القواعد المنظمة له، اذ يعد التجمع ذي الغاية الاقتصادية شخصا معنويا قائما بذاته، مستقلا عن الأعضاء المكونين له، ومتمتعا بكامل الحقوق التي المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1] وذلك من تاريخ قيده في السجل التجاري ليكسب الشخصية المعنوية، ما يخوله القيام بالأعمال التجارية[2] ، اذ يكفي ان المشرع قد فرض عليه القيد، ونظمه ضمن احكام القانون التجاري هذا ما يضفي على التجمع الصفة التجارية.

ان اكتساب التجمع للصفة التجارية لا يمنعه من القيام بالأعمال المدنية بالنظر الى الهدف الذي يسعى الى تحقيقه، حسب ما جاء بنص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري ان الغرض من تأسيس التجمع هو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وكذا تحسين النتائج الاقتصادية وتنميتها، على عكس الشركات التجارية فالهدف الأساسي من تأسيسها هو تحقيق الأرباح واقتسامها بغض النظر عن الأهداف الأخرى التي يمكن ان تسعى لتحقيقها[3]، ذلك ما يفسر قيام التجمع بالأعمال المدنية، إضافة الى إمكانية تأسيس التجمع دون رأسمال، فهو يؤدي من تلقاء نفسه الى تحقيق الأرباح واقتسامها[4]، اذ نجد ان التجمع يشبه بعض جوانبه الجمعية كون ان غرض تأسيسها ليس ربحيا، وفي هذا الصدد قد نصت المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري على إمكانية تحويل جمعية الى تجمع شريطة ان يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع دون ان يؤدي ذلك الى حل او تأسيس شخص معنوي جديد، هذا ما يعزز قيام التجمع بالأعمال المدنية.

(1)- تنص المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادرة سنة 1975 على ان :«يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.... » ،

(2)- Yves Guyon, les groupements d'intérêt économique, Les cahiers de droit, faculté de droit de l'université Laval, 22 (2), 383–427. https://doi.org/10.7202/042442ar 1981,p 387.

(3)-أنظر: المادة 416 من القانون المدني الجزائري,

(4)-أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

كما يعتبر التجمع عقد وذلك حسب نص المادة 797 من القانون التجاري، ويتأكد ذلك من الحرية المتروكة للأعضاء للاتفاق على احكام العقد التأسيسي للتجمع لينتج بذلك آثاره القانونية بالتالي هو خاضع للأركان العامة للعقد من محل ورضا وسبب، وبما ان التجمع عقد بين اشخاص معنوية فمن البديهي ان تقع التزامات على عاتق أعضائه هذا ما يؤكد الفكرة التعاقدية في تأسيس التجمع[1]، إضافة الى حرية الأعضاء في وضع مختلف الشروط المناسبة لهم فهي قواعد مكملة يمكن الاتفاق على ما يخالفها، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى للتجمع طالع تنظيمي ويتجلى ذلك خصوصا من ناحية توزيع السلطات لأعضائه وتحديد نظامه الداخلي[2].

المطلب الثالث:تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة

يشبه التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بعض المفاهيم والنظم القريبة منه وسوف نعرض من خلال دراستنا لهذا المطلب إلى التمييز بين التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وهذه الأفكار المشابهة له وذلك من خلال التمييز بينه وبين الشركة (فرع اول)، مجمع الشركات (فرع ثاني) والجمعية (فرع ثالث)

الفرع الأول: تمييز التجمع عن الشركة

أولا: أوجه الشبه بين التجمع والشركة

باستقراء نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[3]، وكذا نص المادتين 1/797 و798 من القانون التجاري نجد أن:

[1]- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، سنة2005، ص17.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في اول شعبان عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، ع 80، الصادرةسنة 1995.

[3]-المادة 416 من القانون المدني : «الشركة عقد بمقضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك »

- يشرك التجمع ذي المنفعة الاقتصادية والشركة في الطبيعة التعاقدية، كلاهما عبارة عن عقد أي لا يمكن تأسيس أي منهما دون عقد.

- يخضع كلاهما لنفس الشروط العامة الموضوعية والشكلية، فيجب أن يكون عقد الشركة عقدا كتابيا وإلا كان باطلا[1]، وكذا التجمع لابد من ان يؤسس كتابيا[2]، بالإضافة إلا أن كلاهما ملزمون بالقيد في السجل التجاري والإشهار في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات.

- يمارسان نشاط تجاري أو اقتصادي ولديهما تقريبا نفس الهدف والغاية خاصة بعد تعديل المادة 416.

- يتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية عدا شركة المحاصة التي قد نعتبرها حالة خاصة.

- منظمان في إطار القانون التجاري وقد يخضعان للقواعد العامة في بعض النقاط أو المسائل العامة مثل: شروط التكوين وكذا ما يتعلق بإرادة الأطراف في وضع نظام ومبادئ التجمع والشركة.

بالرغم من التشابه الكبير بينهما، لا يمكن اعتبار التجمع شركة وهو ما سنتعرض له في الفقرات الموالية.

ثانيا: أوجه الاختلاف في التجمع والشركة

- إذا كانت الشركة تهدف إلى تحقيق الربح[3]، كهدف أساسي فإن التجمع للغاية الاقتصادية يهدف بصورة أساسية إلى تحسين وتطوير الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأعضاء[4]، فهو لا يهدف كالشركة إلى تحقيق فوائد لحسابه الخاص بل لحساب أعضائه فغايته إشباع حاجياتهم.

- كذلك بالنسبة لتقسيم الأرباح فالتجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها وهذا استنادا إلى نص المادة 799 من القانون التجاري على عكس الشركة التي تهدف إلى اقتسام الربح الذي قد ينتج وهذا بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

(1)-أنظر: المادة 545 /1 من القانون التجاري.

(2)-أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

(3)-أنظر: المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

(4)-أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

-بما ان التجمع وسيلة لتنمية نشاطات اقتصادية موجودة مسبقا لابد من توافر شرط في أعضائه وهو ممارستهم لأنشطة اقتصادية فان الشركة لا تتطلب مثل هذا الشرط، فموضوع الشركة ليس له أية علاقة بنشاط الشركاء على عكس التجمع الذي يكون نشاطه امتداد لنشاط أعضائه إذ لا يمكنه ممارسة نشاط مختلف عن نشاط أعضائه[1].

- الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء، الأشخاص المؤسسون للتجمع هم الأعضاء وهم بالضرورة أشخاص معنوية فقط.

- يعتبر تشكيل الحصص المكونة لرأس مال الشركة ركن جوهري لانعقاد عقد الشركة[2]، على عكس التجمع الذي يمكن أن ينشأ بدون رأس مال أي دون حصص[3].

- تعتبر الشركة تجارية بحسب الشكل إلا في حالات مثل شركة المحاصة مهما كان موضوعها، لكن بالنسبة للتجمع لا يوجد أي نص يقضي بذلك[4]، يعتبر التجمع تجاريا بحسب الموضوع إذا كان يمارس أعمال تجارية أما إذا كان يمارس أعمال مدنية اعتبر مدنيا.

- قد تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وقد تقوم على الاعتبار المالي مثل شركة المساهمة لكن التجمع يقوم دائما على الاعتبار الشخصي فـأعضاءه مسؤولين مسؤولية تضامنية غير محدودة.

الفرع الثاني: تمييز التجمع عن مجمع الشركات

إنه وبالنظر إلى التقارب اللغوي بين التسميتين وكذا التقارب من ناحية أن كل منهما يعتبران شكلا من أشكال التركيز الاقتصادي وجب علينا التمييز بينهما لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين هذان النظامان.

أولا: أوجه الشبه بين التجمع والمجمع

- يعتبر التجمع للغاية الاقتصادية ومجمع الشركات شكل من أشكال التركيز الاقتصادي.

[1]-أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- الدكتور إلياس ناصيف، **موضوع الشركات التجارية**، ج 1، الأحكام العامة للشركة، ط 1، سنة 2008، ص 94.

[3]- أنظر: المادة 799 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- أنظر: المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

- يتأسس التجمع للغاية الاقتصادية ومجمع الشركات من الأشخاص المعنوية فقط.

- يخضع التجمع للغاية الاقتصادية ومجمع الشركات لتطبيق القانون التجاري ويتشابهان أيضا من حيث النشاط فكلاهما يمارسان أعمال تجارية أو نشاط تجارية.

- أما من حيث الذمة المالية فكلاهما لديه ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المكونين له.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التجمع والمجمع

- التجمع كيان قانوني قائم بذاته مستقل عن الوحدات الاقتصادية المكونة له ويرجع ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية، أما مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني فهو وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلا أنها تخضع لخطة استراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع التي تسمى بالشركة القابضة[1].

- ينشأ التجمع عن طريق عند مكتوب يبرم ما بين الأعضاء المكونة له ويتم قيده في السجل التجاري[2]، ينشأ مجمع الشركات بسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال وسائل وأدوات مستمدة من قانون الشركات[3].

- التجمع لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة إنما يهدف إلى تكاليف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات، أما مجمع الشركات فهو يهدف إلى تحقيق الربح وذلك من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها إما عن طريق لشركاتها التابعة فقط أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات النشاط الاقتصادي[4].

[1]-أوروان هارون، المرجع السابق، ص 89.

[2]-أنظر: المادة 797 مكرر والمادة 799 مكرر من القانون التجاري.

[3]- رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2019، ص49.

[4]-أنظر: المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من القانون التجاري.

- الشركات المكونة للتجمع مسؤولة عن ديونه، مسؤولية شخصية تضامنية وغير محدودة ما لم يوجد اتفاق بسابق بينهم يقضي بعكس ذلك[1]، بينما الشركات المكونة للمجمع لا تكون مسؤولة عن ديون والتزامات بعضها البعض فلكل واحدة حقوقها والتزاماتها، فدائني إحدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائني للشركة القابضة كما أن إفلاس إحدى شركات المجمع لا يعني إفلاس باقي الشركات إلا في بعض الاستثناءات[2].

- انطلاقا من المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع المجمع لنظام ضريبي خاص يطلق عليه نظام الدمج الجبائي[3]، على غرار التجمع فهو لا يخضع بالضرورة للضريبة ذلك لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح بطريقة مباشرة.

الفرع الثالث: تمييز التجمع عن الجمعية

الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[4].

أولا: أوجه الشبه بين التجمع والجمعية

- ينشأ التجمع والجمعية عن عقد تتطابق فيه إرادة أطرافه من أجل تحقيق غرض معين.

- يتمتعان بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة كما أنهما لا يسعيان إلى تحقيق الربح، وبالتالي كل منهما عبارة عن كيان قانوني مستقبل بحد ذاته عن الأشخاص المكونة له.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التجمع والجمعية

[1]-أنظر: المادة 799 مكرر 1 الفقرة 1 من القانون التجاري.

[2]-أوروان هارون، المرجع السابق، ص 90.

[3]-رابح بن زارع، (شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، ع38، جوان2014، ص249.

[4]-أنظر: المادة 02 من قانون 12-06المتعلق بالجمعيات.

- نشاط الجمعية أوسع من نشاط التجمع فإذا كان التجمع يسعى إلى تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطويره فإن الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلف عادة ما تكون خيرية رياضية ثقافية. يمكن لأعضاء الجمعية الإنفاق على أي نشاط يرونه مناسبا على أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، غير أن التجمع لابد أن يمارس وجوبا نشاطا تابعا لنشاط أعضائه[1].

- يتشكل التجمع من الأشخاص المعنوية فقط[2] أما الجمعية فقد تتشكل من أشخاص طبيعية أو معنوية[3].

- يختلف التجمع عن الجمعية في تقديم الحصص التي تعتبر اختيارية في التجمع على اعتبار انه يمكن ان يؤسس بدون رأسمال، وإجبارية في الجمعية[4].

عند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب تصفى أمواله ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون على أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي والذي سنفصل فيه فيما بعد، اما بالنسبة للأصول المتبقية وبعد تبرئة الذمة المالية للجمعية فإنه لا يتم تقسيم الحصص المتبقية على أعضائها لان ذلك سيكون بمثابة توزيع الأرباح بل يتم منحها إلى جمعية أخرى تناشد نفس الأهداف[5].

(1)-أنظر: المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات..

(2)- أنظر: المادة 796 من القانون التجاري.

(3)- أنظر: المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

(4)- أنظر: المادة 29 من القانون نفسه

(5)-فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2009، ص129.

المبحث الثاني: أركان التجمع ذي الغاية الاقتصادية وجزاء الإخلال بها

يأسس التجمع ذي الغاية الاقتصادية لمدة محددة بين اشخاص معنوية تتحد وتتكتل لتشكل تجمعا يهدف بصفة أساسية الى تحسين وتطوير الأنشطة الاقتصادية الخاصة بهم وزيادة عائد هذا النشاط، فنشاطه مرتبط بنشاط اعضاءه

ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية عبارة عن عقد، وحتى تكون نشأته صحيحة وسليمة فإنه يستلزم شروطا جوهرية من الناحية الموضوعية (مطلب أول)، والشكلية (مطلب ثاني)، والتي يترتب عن تخلفها مجموعة من الجزاءات حددتها القواعد الخاصة بالعقد (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

وجب لإبرام عقد التجمع توافر مجموعة أركان جوهرية معظمها قد تم تنظيمها بموجب القواعد العامة للعقد من اركان موضوعية عامة (فرع أول)، وأركان موضوعية خاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

يخضع التجمع ذي الغاية الاقتصادية لنفس القواعد العامة المنظمة للعقد من رضا، محل وسبب.

أولا: الرضا

هو تطابق إرادتين او أكثر، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين وهو إنشاء الالتزام، ويتم العقد بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بالإيجاب والقبول[1]، وفق لمبدأ سلطان الإرادة، هذا ما أكدته المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

عقد التجمع كباقي العقود يتطلب إبداء رضا كل أعضاء التجمع والاتفاق على البنود التي يتضمنها العقد [1]التأسيسي له، شريطة ان تكون إرادتهم في تكوين التجمع سليمة خالية من العيوب التي قد تشوبها كالإكراه، الغلط، التدليس، الغبن التي حددها المشرع الجزائري[2].

[1]-د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مصادر الالتزام، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2000، ص143.

ثانيا: المحل

يتمثل محلّ التجمع في موضوعه الذي اجتمع من اجله الاعضاء[3]، والذي يُشترط أن يكون شيئا محققا ومستقبلا، ممكنا غي مستحيل في ذاته، معينا او قابلا للتعيين غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلاّ كان باطلا[4].

وقد نص المشرع الجزائري على موضوع التجمع في المادتين 797 و799مكرر من القانون التجاري، اذ لابد على أعضاء التجمع ان يحددوا موضوع تجمعهم الذي اجتمعت ارادتهم في تحقيقه في بنود العقد التأسيسي.

ثالثا: السبب

ان الغاية والسبب من انشاء التجمع هو تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه او تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته[5] ويجب أن يكون سبب إنشاء التجمع مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[6].

أن الغرض المباشر الّذي يهدف إليه التّجمع هو تحسين النتائج الاقتصادية لأعضائه وليس قصد المنافسة غير المشروعة لأنّ ذلك يُبطل العقد[7].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إنّ توافر الأركان الموضوعية العامة وحدها غير كافية لقيام عقد التّجمع، بل لا بدّ من توافر أركان موضوعية خاصّة تكملها والّتي هي تقريبا كالأركان الخاصة بالشركات التجارية.

(1)-أنظر: المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

(2)- أنظر: المواد 81إلى91 من القانون المدني الجزائري.

(3)- د-مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الاحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997، ص19

(4)- أنظر: المواد 92 93 94 من القانون المدني الجزائري.

(5)- أنظر: المادة796 من القانون التجاري الجزائري.

(6)- أنظر: المادة 97من القانون المدني الجزائري.

(7)- أكير تسعديت،المرجع السابق، ص51.

أولا: تعدّد الأعضاء

كما هو الحال بالنسبة إلى الشركات التجارية يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر، لأنّ تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي وهو تحقيق المشروع المشترك[1]، هذا ما أكدته المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

حدّد المشرّع الحد الأدنى لعدد الأعضاء المكونين للتجمع بوجود عضوين على الأقل، أما بالنسبة للحد الأقصى فقد ترك المشرع للأعضاء تحديده بكلّ حرية في العقد التأسيسي[2].

ثانيا: نية التعاون

تعتبر نية التعاون شرط أساسي لإبرام عقد التجمع، إذ تكمن نية أعضاء التجمع في تسهيل نشاطهم الاقتصادي وتطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته[3]، فنية التعاون ميزة ينفرد بها التجمع التجمع ذي الغاية الاقتصادية. تختلف نية التعاون لأعضاء التجمع عن نية الاشتراك التي تميّز الشركات التجارية من حيث الهدف الذي يسعى إليه كليهما فالغرض الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح واقتسامها على عكس ما يسعى التجمع إلى تحقيقه وهو بلوغ أهداف اقتصادية معينة[4].

ثالثا: تقديم الحصص وتشكيل رأس مال التجمع

جعل المشرع الجزائري ركن تشكيل رأس مال التجمع ركنا اختياريا بحيث جاء في نص المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري، انه يمكن أن يُؤسس التجمع ذي الغاية الاقتصادية دون رأسمال على خلاف عقد الشركة الذي يستلزم عنصر تقديم الحصص قصد تكوين رأسمال الشركة بتقديم حصة من مال، عمل أو نقد[5] إلاّ أنه يمكن لأعضاء التجمع أن يتفقوا على تأسيس التجمع

(1)-د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص20.

(2)-أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(3)- أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

(4)-شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص49

(5)- أنظر: المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

برأسمال من خلال العقد التأسيسي بما أن ذلك غير مستبعد قانونا، بتقديم حصص نقدية لتحسين خزينة التجمع أو عينية لإقامته ماديا أو حصص من عمل للسير الحسن والمنظم للتجمع[1].

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

إن توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وحدها غير كافية لإبرام عقد التجمع ومباشرة أعماله، بل وجب قبل ذلك إخضاعه لمجموعة من الإجراءات الشكلية من كتابة (فرع أول)، والقيد في السجل التجاري إضافة إلى الشهر ليكتسب بذلك الشخصية القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الكتابة

نص المشرع الجزائري على ضرورة إفراغ عقد التجمع في قالب شكلي لينتج بذلك آثاره القانونية، وذلك في نص المادة 796 من القانون التجاري: « ..أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا....»

لشرط الكتابة أهمية بالغة تكمن في إمكانية الغير الاطلاع على العقد المكتوب قبل إبرام أي تصرف مع التجمع هذا من جهة ومن جهة أخرى إن كتابة عقد التجمع تسمح بإقامة نوع من الرقابة على التجمع لمعرفة ما له من تأثير على الاقتصاد وحتى بالنسبة للتعديلات التي قد تطرأ على العقد التأسيسي كتمديد العقد أو تقليص مدته، قبول أو انسحاب عضو ما...الخ للاحتجاج بها في مواجهة الغير[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت عن نوع الكتابة إن كانت عرفية او رسمية، لكن بالرجوع الى أحكام المادة 545 من القانون التجاري نجد انها تقضي بضرورة الكتابة الرسمية لعقد الشركة وإلا كانت باطلة.

حددت المادة 797 من القانون التجاري مجموعة من البيانات الواجب إدراجها في عقد التجمع من بينها:

- تسمية التجمع
- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الامر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري.

[1]- نريمان برالي، المرجع السابق، ص37.

[2]- شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص 53.

- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع،
- موضوع التجمع،
- عنوان مقر التجمع.

اضافه الى مجموع البيانات الأخرى التي ذكرت في نص المادة 798 من القانون التجاريهي:

- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم
- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع
- كيفيات مراقبة التسيير
- كيفيات الحل التصفية.

الفرع الثاني: القيد والشهر

لا يتمتع التجمع ذي الغاية الاقتصادية بالشخصية المعنوية والأهلية التامة، إلا بقيده في المركز الوطني للسجل التجاري[1]. نص المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات في مواده على إجراءات قيد عقد التجمع، بالإضافة الى انه حدد مجموعة الوثائق الواجب ايداعها في السجل والخاصة بأعضاء التجمع والمداولات او القرارات التي تعدل عقد التجمع بغية تصنيفها في الملحق[2].

كما نصت المادة 40 من نفس المرسوم على ضرورة نشر عقد التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ليتم العقد صحيحا ليمكن بذلك الاحتجاج به في مواجهة الغير.

المطلب الثالث: جزاء الاخلال بأحد الأركان

بعد معالجتنا لمختلف أركان التجمع ذي الغاية الاقتصادية، نجد أن المشرع منح الحرية لأعضاء التجمع في الاتفاق على ما يناسبهم في عقد التجمع دون قيد أو شرط، وهذا ما يوضح مرونة أحكامه فطبيعته المركبة تخضعه للقانون التجاري الذي نظم أحكامه، وفي نفس الوقت طبيعة عمله يخضعه للقانون المدني.

[1]- أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[2]-أنظر: المواد 41 و42، المرسوم التنفيذي رقم 95-438،المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

يختلف جزاء الإخلال بأي من الشروط بطلان العقد الذي يختلف باختلاف الركن المتخلف. سوف نعالج في هذا المطلب جزاء تخلف الأركان الموضوعية (فرع أول)، والأركان الشكلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية

يترتب عن تخلف أحد الأركان الموضوعية جزاء البطلان وسنوضح ذلك حسب التفصيل التالي:

أولا: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

1 – عيب الرضا والأهلية

يكون عقد التجمع قابلا للإبطال بطلانا نسبيا في حال ما إذا شاب رضا أحد الأعضاء عيب من العيوب. والتي تتمثل في الغلط، التدليس، الإكراه، او الاستغلال[1]. ويكون عقد التجمع أيضا قابلا للإبطال بطلانا نسبيا إذا كان أحد الأعضاء منعدم أو ناقص الأهلية وغير حائز على إذن للانضمام للتجمع وقت تأسيسه.

لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ولا يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها كما أنه يزول بالإجازة.

يكون لعقد التجمع في المرحلة ما بين إبرام العقد وبطلانه والتي تسمى بالمرحلة الأولى وجود قانوني كامل ينتج أثاره القانونية التي كانت تترتب عليها لو نشأ صحيحا بمعنى أن أثر الحكم بالبطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط وهذا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية[2].

لكن التساؤل المطروح هنا حول إمكانية تصحيح الوضع القانوني للتجمع من أجل الحفاظ على كيانه، هل بإمكان أعضاء التجمع تصحيح البطلان والحفاظ على هذا الكيان القانوني مثل الشركات أم لا[3].

2-عدم مشروعية المحل والسبب

(1)-أنظر: المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

(2)-د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص397.

(3)-أنظر المادة 738 القانون التجاري الجزائري.

يكون عقد التجمع باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يكن موضوعه ذا طابع اقتصادي أو لم يكن تبعيا لنشاط أعضائه معناه يكون مخالف للمفهوم الذي حدده المشرع في نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

يكون عقد التجمع باطلا بطلانا مطلقا إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة كممارسة نشاط غير مرخص به مثلا. لا ينتج هذا البطلان أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولا تصح إجازته[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة

1 – عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء

نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء وإنما اشترط وجود عضوين على الأقل لقيام التجمع، ومنه فعقد التجمع يعتبر باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن تعدد الأعضاء، الذي يعتبر ركنا جوهريا في العقد[2].

2 – انتقاء نية التعاون

فهو شرط أساسي يحال تقديره لقاضي الموضوع الذي إذا قرر انتفاءه لا معقب عليه في ذلك متى اقام رايه على أسباب واضحة، ويعتبر بذلك عقد التجمع باطلا بطلانا مطلقا وهذا لتخلف ركن من اركانه[3].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالأركان الشكلية

أولا: انعدام الكتابة والشهر

يجب ان يكون عقد التجمع مكتوبا ولابد من شهره ايضا، والا كان باطلا. غير ان هذا البطلان يخرج عن القواعد العامة في البطلان المطلق، اذ لا يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ولا

[1]-د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 399.

[2]-أنظر: المادة 796 القانون التجاري الجزائري.

[3]-د-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص33.

يجوز للأعضاء ان يحتجو بهذا البطلان على الغير. كما يمكن ان يزول إذا استوفيت إجراءات الكتابة والشهر قبل الحكم به[1]، وهذا بعد ان يقوم اعضاءهبتصحيح الوضعية[2].

ثانيا: انعدام القيد

لا يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة إلا بعد قيده في السجل التجاري[3]، هنا القيد في السجل التجاري لا يعتبر ركنا من أركان التجمع بل هو شرط لاكتساب الشخصية المعنوية فاذا تخلف هذا الشرط يصبح التجمع غير قادر على ممارسة نشاطه وليس له الحق في القيام باي من التصرفات القانونية التي تدخل ضمن انشاء العقد، وهذا لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية. وبمفهوم المخالفة للمادة 50 من القانون المدني لا يمكنه ان يتمتع بالحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري.

نخلص من عرضنا لهذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية ان التجمع هو عبارة عن تكتل من اشخاص معنوية، تبرم فيما بينها عقدا كتابيا محدد المدة لأجل تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة، بالتعاون والتكامل بين الأعضاء المكونة له وليس تحقيقا للربح، فالتجمع يأسس دون راس مال اذ يكتسب الشخصية المعنوية فور قيده في السجل التجاري كما ان اعضاءه مسؤولين بالتضامن عن ديونه.

إضافة الى الطبيعة القانونية التي يتميز بها التجمع ذي الغاية الاقتصادية والتي تبرز من خلال الاعمال التي يقوم بها وكذا من حيث طريقة تنظيمه، هل هو عقد او تنظيم؟ لقد بينا في عرضنا للفصل ان التجمع يتميز بازدواجية في الاعمال التي يقوم بها فهو يقوم بالأعمال المدنية بالنظر الى الهدف الذي يسعى الى تحقيقه ويقوم أيضا بالأعمال التجارية كون ان المشرع الجزائري قد فرض عليه اجراء القيد في السجل التجاري الذي يكسبه الصفة التجارية، اما بالنسبة الى طريقة تنظيمه فهو نظام من خلال تحديد نظامه الداخلي كضرورة تعيين مدير او أكثر، التجمع عقد وذلك بالنظر الى مرونة احكامه والحرية المتروكة لأعضائه لتقرير ما يناسبهم لسير التجمع.

حاولنا من خلال هذا الفصل تفريق التجمع عما يشابهه من الهياكل القانونية الأخرى كالشركة التي تتشابه مع التجمع في الطبيعة التعاقدية لكليهما، ويختلفان من حيث الهدف الذي يسعيان اليه

[1]-د-مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص39

[2]-أنظر: المادتين 735، 736 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-أنظر: المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

فالغرض الأساسي من تأسيس الشركة هو تحقيق الأرباح واقتسامها على عكس التجمع الذي يسعى الى تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه، إضافة الى العنصر المتمثل في تقديم الحصص فهو الزامي لتكوين الشركة عكس التجمعات التي يمكن ان تأسس دون راس مال. اما بالنسبة لمجمعات الشركات فكلاهما يعد شكلا من اشكال التركيز الاقتصادي المكونة من الأشخاص المعنوية فقط، ويختلف التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن مجمع الشركات في غرض تأسيس كليهما، فالمجمع يسعى الى تحقيق الربح عكس التجمع غرضه غير ربحي، إضافة الى ان مجمع الشركات يخضع لنظام جبائي خاص عكس التجمع.

نجد كذلك ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية يشبه في بعض جوانبه الجمعية فكلاهما لا يسعيان الى تحقيق الربح كما انهما يتمتعان بالشخصية المعنوية، يظهر الاختلاف بين الجمعية والتجمع من حيث النشاط فالنشاطات التي تقوم بها الجمعية أوسع من نشاط التجمع.

وضحنا كذلك كيفيات تأسيس التجمع والشروط الواجب توافرها لانعقاده والتي تتمثل في الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب والتي استخلصناها من الشروط العامة لكافة العقود والاركان الموضوعية الخاصة كنية التعاون وتعدد الأعضاء. كما اشترط المشرع الجزائري ان يكون عقد التجمع مكتوبا إضافة الى قيده في السجل التجاري وشهره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

يترتب عن تخلف أحد هذه الأركان بطلان العقد عموما، اذ يؤدي انعدام ركن الرضا والأهلية الى قابلية عقد التجمع الى الابطال فلا يجوز التمسك به الا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ولا يمكن ان تقضي به المحكمة من نفسها كما انه يزول بالإجازة، اما بالنسبة الى عدم مشروعية المحل والسبب فيؤدي الى بطلان العقد بطلانا مطلقا

كما يؤدي تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة الى بطلان العقد بطلانا مطلقا نتيجة انتفاء نية التعاون وعدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء، كما يؤدي تخلف أحد الأركان الشكلية المذكورة أعلاه الى بطلان عقد التجمع بطلانا مطلقا.

الفصل الثانى:

الإطار التنظيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية

تمهيد:

ان الهدف من التجمع ذي الغاية الاقتصادية يكمن في انشاء تكتل يحقق أهداف لا تستطيع الوحدات الاقتصادية تحقيقها بمفردها، وذلك من اجل بقائها في السوق ومواجهة المنافسة، وتنفرد هذه التقنية القانونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن التقنيات الأخرى كمجمع الشركات، الترست والكارتلوالتي تساعدها على تحقيق غايتها الأساسية والمتمثلة في تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها او تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته هذا ما جعل المشرع الجزائري ان يفردها بنظام قانوني خاص.

نظم المشرع الجزائري التجمع ذي الغاية الاقتصادية بموجب الفصل الخامس المتضمن المواد من 796 الى 799 مكرر4 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري، غير ان هذا التنظيم لم يأتي بصورة تفصيلية، بل كانت معالجة جزئية تشمل بعض جوانب الظاهرة وليس كلها، مما اوجب علينا الرجوع الى القواعد العامة المطبقة على الشركات في القانونين التجاري والمدني من اجل دراسة الطابع التنظيمي له.

يتوقف سير التجمع ذي الغاية الاقتصادية على ضرورة وجود ثلاث أطراف هي الأعضاء، الإدارة والرقابة والتي تضمن السير الحسن للتجمع (مبحث أول)، وكغيره من الأشخاص المعنوية قد يتعرض التجمع خلال حياته لسبب من الأسباب تؤدي به إلى الانقضاء والذي يترتب عليه التصفية وقسمة الأموال (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إدارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية وكيفية الرقابة عليه

باعتبار التجمع شخصا معنويا فإنه لا يمكنه التصرف في أمواله وتسيير شؤونه بنفسه، فمن الضروري وجود جهاز اداري للسير المنظم لمختلف نشاطات التجمع (مطلب أول)، إضافة الى جهاز رقابي قصد مراقبة اعمال التجمع وانتظام حساباته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إدارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية

سنوضح في هذا المطلب كيفية إدارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية (فرع أول)، إضافة الى دور الأعضاء باعتبارهم المسؤولين عن تأسيسه (فرع ثاني).

الفرع الأول: المدير

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين شخص طبيعي او أكثر للقيام بأعمال الإدارة الخاصة بالتجمع او شخص معنوي مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص حيث ان القائم بالإدارة ملزم اتجاه الغير عن كل التصرفات التي تدخل في موضوعه ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير[1]، اذن لمؤسسي التجمع كامل الحرية في تحديد شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد التأسيسي او في عقد لاحق كتعيين مدير واحد او أكثر، مدة عضويته، وإجراءات تجديدها، سلطاته، عزله...الخ .

اما بالنسبة لمسؤوليات المدير فانه يتحمل المسؤولية المدنية، بالتعويض عن الأخطاء المرتكبة اثناء تأدية مهامه[2]، وكذا المسؤولية الجزائية اذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثله الدائم حتى بالنسبة للشخص الطبيعي كفاعل أصلي او شريك[3].

(1)- أنظر: المادة 799 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

(2)- أنظر: المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

(3)- أنظر: الفقرة 1و2من المادة 51 مكرر، الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة سنة 1966.

الفرع الثاني: حقوق الأعضاء والتزاماتهم

باستقراء النصوص المنظمة للتجمع نجد انها لم تنص صراحة على حقوق أعضاء التجمع، الا انه يمكن القياس على القواعد المنظمة للشركات التجارية لبيان اهم الحقوق المخولة لأعضاء التجمع، اما بالنسبة للالتزامات الواجب عليهم القيام بها، نجد ان المشرع نص فقط على التزامات أعضاء التجمع اتجاه الغير.

أولا: حقوق أعضاء التجمع

بالاطلاع على نص المادة 798 من القانون التجاري الجزائري نجد انها نصت على الزامية احتواء عقد التجمع على صلاحيات جمعية الأعضاء، حيث يستشف من هذه المادة ان للتجمع جمعيات عامة تنظم القرارات التي يرونها مناسبة لسير تجمعهم، غير ان المشرع هنا لم يفصل في هذه المسالة فهو لم يحدد شكل هذه الجمعيات، ولا حتى كيفية انعقادها ولا الحقوق المخولة لأعضاء التجمع للتصويت فيها، بل ترك الحرية للأعضاء في تحديدها، لكن اذا لم يتم تحديدها في العقد وجب علينا هنا الرجوع الى الاحكام العامة للشركات التجارية، فنجد أيضا ان المشرع لم يحدد قواعد عامة لتشكيل الجمعيات لجميع الشركات بل عالج كل شركة على حدة.

حتى بالنظر الى التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي نجد أيضا انه لم ينص عليه صراحة، ان ذلك يعد بمثابة فراغ قانوني وجب على التشريعين إعادة النظر فيه.

يمارس أعضاء التجمع حق الاطلاع على التقارير المعدة من قبل المدير والمراقبين[1] هذا ما تضمنته القواعد العامة للشركات التجارية.

اما فيما يخص حق انسحاب أحد أعضاء التجمع، فبالرجوع الى القواعد العامة فيما خص الشركات التجارية نجد انه يجوز لأي عضو من الأعضاء الانسحاب والذي يؤدي الى انقضاء التجمع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2]، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

ان تحصيل التجمع للأرباح اثناء القيام بأنشطته امر بديهي بالرغم من انه لا يسعى الى تحقيقها اذ نجد ان المشرع الجزائري ضمن المواد التي عالج فيها التجمع قد سكت عن مصيرها، لكن بالقياس على القواعد العامة للشركات نجد ان لكل عضو حق في نصيب من الأرباح كون ان هدفها تحقيق

[1]-أنظر: المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-أنظر: المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

الأرباح واقتسامها[1]، حتى بالنسبة الى القانون الفرنسي يلاحظ انه سكت عن مصيرها، ما يستنتج انها تقسم بين أعضاء التجمع وذلك حسب ما اتفقوا عليه في العقد التأسيسي[2].

ثانيا: التزامات أعضاء التجمع.

نجد ان أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديون التجمع من ثروتهم الخاصة الا إذا وُجد اتفاق يخالف ذلك[3]، في هذا الصدد اشترط المشرع الجزائري على دائني التجمع انذار الأعضاء بوثيقة غير قضائية لمتابعة تسديد الديون[4].

بالإضافة الى التزامات الأعضاء في مواجهة تجمعهم، فالمشرع الجزائري لم ينص عليها صراحةً اذ يمكن القياس على احكام الشركات بصفة عامة، التي تنص على ان أعضاء التجمع ملزمون بالحفاظ على مصالح التجمع والامتناع عن أي نشاط يلحق الضرر بالتجمع او يعاكس الغاية التي أنشئ من اجلها[5].

لا بد على أعضاء التجمع بعد مصادقتهم على النظام الداخلي للتجمع احترام كل التعهدات التي صادقوا عليها كتسديد المساهمات التي من شأنها تحسين الوضع المالي للتجمع، وعدم التهرب من المسؤولية في مواجهة الغير بحجة انهم لا يمارسون نشاطا اقتصاديا يتوافق مع الأنشطة الاقتصادية للتجمع او انه غير مكتسب لصفة التاجر مثلا[6].

المطلب الثاني: رقابة التجمع ذي الغاية الاقتصادية.

(1)- أنظر: المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

(2)- ج.ريبير-ر.روبلو، **المطول في القانون التجاري**، ترجمة: منصور القاضي ود. سليم حداد، ج 2، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-الحمراء، سنة 2008، ص 969.

(3)-أنظر: المادة 799 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- أنظر: المادة 799 مكرر/2 من القانون التجاري الجزائري.

(5)-أنظر: المادة 432 من القانون المدني الجزائري.

(6)- PHILIPPE Merle, ANNE Fauchon, op cit, p939.

يخضع التجمع ذي الغاية الاقتصادية الى رقابة مزدوجة، داخلية تخص أعضاء المراقبة داخل التجمع (فرع أول) و (فرع ثاني)، ورقابة خارجية تم النص عليها بموجب قانون المنافسة الجزائري (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة التسيير

بعد الاطلاع على نص المادة 798 من القانون التجاري الجزائري يتضح ان المشرع قد نص على هذا النوع من الرقابة، لكنه لم يقم بالتفصيل في كيفياتها بل اكتفى بالإشارة اليها ليتضمنها العقد التأسيسي، فالأعضاء ملزمون ولهم كامل الحرية في تحديدها.

حتى بالنسبة الى الاحكام العامة للشركات التجارية نجد انها لم تنص على هذا النوع من الرقابة، فذلك يعد فراغا قانونيا، وجب إعادة النظر فيه، فالتجمع بحاجة الى جهاز رقابي لضمان السير الحسن والمنتظم للنشاطات التي يقوم بها خصوصا ان جهاز الإدارة وكذا أعضاء التجمع وحدهم غير قادرين على القيام بجل اعمال الرقابة لا سيما وان هذه الأخيرة تتطلب خبرة فنية واختصاصا وتأهيلا وأكثر دراية للسهر على حسن سير التجمع.

الفرع الثاني: رقابة الحسابات

لم يتطرق المشرع الجزائري الى رقابة الحسابات ضمن الفصل الخاص بالتجمعات، بل اكتفى بالإشارة اليها بموجب المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، حيث نصت المادة 41منه على الزامية إيداع العقود الخاصة بتعيين الأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير ومراقبة الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري لتصنيفها في ملحق السجل التجاري. فهل يعني ذلك وجوب الرجوع الى الاحكام العامة للشركات التجارية لاستخلاص اهم معالم هذه الرقابة ام ان المشرع لم يقم بالتفصيل فيها نظرا لعدم خبرته في مجال التجمعات.

بعد رجوعنا الى الاحكام العامة للشركات التجارية نجد انها كذلك لم تنص على كيفيات رقابة الحسابات. حسب رأينا ان ذلك يعد أيضا كفراغ قانوني وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر فيه، فالتجمع يحتاج اشخاص مكلفين برقابة حسابات التجمع لا سيما وان هذا النوع من الرقابة يتطلب نوعا من الخبرة الفنية لسلامة تنظيم حساباته ولتجنب العديد من المشاكل التي قد تواجه.

بالنظرالى المشرع الفرنسي نجد انه نص على ضرورة تعيين مراقب للتسيير والحسابات فقد منح إمكانية الرقابة فقط للأشخاص الطبيعية إذ يتم تعيينهم وتحديد سلطاتهم ومدة عملهم في العقد التأسيسي للتجمع[1].

الفرع الثالث: رقابة مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري لأول مرة على ضرورة مراقبة التجمعات الاقتصادية بموجب القانون 12-89 المتعلق بالأسعار[2]، ليتم اعتبارها ممارسة منافية للمنافسة عند صدور الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، ثم عاد المشرع الى تنظيمها من جديد في ظل الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة [4]مستبعداً إياها من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة.

باستقراء نص المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية هو شكل من اشكال عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة لما له من اثار على السوق، مما يتوجب إخضاعه لرقابة خارجية وذلك لتجنب كل عمل من شأنه المساس بالمنافسة الحرة والنزيهة[5].

اذن من خلال هذه المادة وما تضمنته النصوص التطبيقية لأحكام هذه الرقابة [6]نستشف اهم الشروط التي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة اجراء الرقابة على التجمع وهي:

[1]-Art 251/12 du code de commerce français « le contrôle de la gestion qui doit être confie a des personnes physiques et le contrôle des comptes sont exercés dans les conditions prévues par le contrôle constitutif du groupement ».

[2]-القانون رقم 89-12، المؤرخ في02 ذي الحجة 1904الموافق ل 05 يوليو 1985، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع09، الصادرة سنة 1989.

[3]-الامر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، ع 9، الصادرة سنة 1995،"ملغى".

[4]-الامر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ، ع 43، الصادرة في سنة 2003.

[5]-د.عربي علي،(مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 35، د س ن،ص 144.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يوليو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة سنة 2005.

.

أولا: المساس بالمنافسة

يتجلى ذلك عن طريق ما يسمى بتعزيز وضعية الهيمنة للتجمع على السوق فوجب تقديمه الى مجلس المنافسة ليقرر فيه[1].

ثانيا: مسألة حجم العمليات التي يقوم بها التجمع

يجب ان يرمي التجمع الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات[2].وفي هذا الصدد نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التركيز[3]، فقد وضح في مواده كيف تتم العمليات وكيفية تقديرها من نسب المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق ...الخ.

بيّن قانون المنافسة 03-03 مختلف النشاطات الخاضعة للرقابة القائم بها التجمع ذي الغاية الاقتصادية وهي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد[4]، اذ تم تنظيم هذه النشاطات في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5].

أخيرا، ان الهدف من عملية رقابة التجمعات الاقتصادية هو حماية المنافسة من الممارسات التي قد تمسها كبروز وضعيات الهيمنة للمؤسسات الاقتصادية على السوق، وأيضا توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية واجتماعية معينة[6]

المبحث الثاني: انقضاء التجمع للغاية الاقتصادية والآثار المترتبة على ذلك

(1)-أنظر: المادة 17 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2)-أنظر: المادة 18 من نفس الامر.

(3)-أنظر: المادتين 2و3، المرسوم التنفيذي 2000-315، المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجمع، ج ر، ع 61، الصادرة سنة 2000.

(4)- أنظر: المادة 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(5)-أنظر: المواد 2و3 من المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 3رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 05، الصادر سنة 1990.

(6)-د.آيت منصور كمال (مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مخبر مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونيةكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م ج 12،ع02، 2015/11/10، ص151.

ان أول من جاء بفكرة التجمع للغاية الاقتصادية هو المشرع الفرنسي الذي نظمه بأحكام تتميز بالمرونة مقارنة بتلك المتعلقة بالشركات وبالرغم من هذه المرونة الا انه حدد اسباب الانقضاءوكيفيات الحل والتصفية[1]. من خلال اطلاعنا على الاحكام المنظمة التي حددها المشرع الفرنسي نجد أن مجموع الأسباب التي ينقضي بها التجمع وكذا اثار هذا الانقضاء مماثلة لتلك المطبقة على الشركات[2].

على الرغم من ان المشرع الجزائري تبنى فكرة التجمع من عند المشرع الفرنسي الا انه لم يتطرق لا لأسباب الانقضاء ولا حتى لكيفيات الحل والتصفية بل منح الحرية لأعضائه في تحديدها[3].اذن لمعالجة انقضاء التجمع والاثار المترتبة عليه وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على الشركات في القانونين التجاري والمدني والمتعلقة بأسباب الانقضاء (مطلب أول)، وما يترتب عليه من تصفية وقسمة الأموال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

ينقضي التجمع استنادا للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري والمتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على الشركات، على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يحدد اسباب الانقضاء ضمن المواد الخاصة التي تضمنها الفصل الخامس والتي عالج فيها تنظيم التجمع.

ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، عالجنا في الفرع الأول الانقضاء بقوة القانون، وفي الفرع الثاني الانقضاء الإرادي أي باتفاق الأطراف، اما الفرع الثالث فتطرقنا الى الانقضاء القضائي.

الفرع الأول: انقضاء التجمع بحكم القانون

(1)-Arts 13,14 15et16, de l'ordonnance N°67 – 821

(2)-Yves Guyon, op cit،p 419

(3)-أنظر: المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: انقضاء أجل التجمع أو تحقيق غايته

التجمع ذي الغاية الاقتصادية محدد المدة والهدف[1]، إذن بمجرد انقضاء المدة المحددة المتفق عليها في العقد التأسيسي، أو زوال الغاية التي أنشأ لأجلها ينقضي التجمع للغاية الاقتصادية بقوة القانون وهذا تطبيقا لنص المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري.

أما إذا واصل الأعضاء ممارسة نشاطهم رغم انقضاء المدة أو زوال الهدف من التجمع فإنه يستمر في هذه الحالة كالشركة سنة بسنة بالشروط ذاتها المحددة في العقد التأسيسي. كما يجوز لدائن أحد الأعضاء الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على الاعتراض وقف أثر التجمع في حق العضو المعني[2].

ثانيا: انهيار ركن التعدد

بالرجوع إلى نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع اشترط لتكوين التجمع عضوين معنويين على الأقل، اذ يعتبر هذا الركن جوهري واساسي في العقد. لا يوجد أي نص قانوني يعتبر انهيار ركن التعدد سببا في انقضاء التجمع لكن وبمفهوم المخالفة للمادة المذكورة اعلاه ينقضي التجمع بتخلف هذا الركن، ويعتبر هذا السبب منطقي لأنه لا يوجد ما يسمى بتجمع الشخص الوحيد[3].

ثالثا: وفاة أحد الأعضاء

يقوم التجمع ذي الغاية الاقتصادية على الاعتبار الشخصي فهو يشبه شركة التضامن، ومنه نجد ان التجمع ينقضي بوفاة أحد اعضاءه، لكن بالنظر الى الأعضاء المكونة له نجد ان المشرع الجزائري اشترط تأسيسه من طرف الأشخاص المعنوية فقط، وبالتالي انحلال عضو من هذه الأعضاء يؤدي الى انقضاء التجمع[4]. ونظرا للحرية الممنوحة من طرف المشرع فانه إذا اتفق الأعضاء على استمرار التجمع رغم انحلال أحد اعضاءه فلهم ذلك. ولا يحل ورثة هذا العضو محله

[1]-أنظر: المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-احمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2002، ص23.

[3]-د-فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص71.

[4]-أنظر: المادة 562 من القانون التجاري الجزائري والمادة 439 من القانون المدني الجزائري.

لان شخصية العضو محل اعتبار لدى باقي الأعضاء الذين تعاقدوا بالنظر الى صفاته الشخصية لا صفة ورثته[1].

رابعا: افلاس أحد الأعضاء، منعه من ممارسة مهنته، الحجر عليه او اعساره

اشهار افلاس أحد الأعضاء او منعه من ممارسة مهنته[2] قد يزعزع الثقة بقدرة التجمع ويؤدي ذلك الى اضعاف اعتباره امام الغير، وبما ان التجمع يقوم على الاعتبار الشخصي فان جميع أموال الأعضاء ضامنة للوفاء بديونه وبالتالي فان افلاس أحد الأعضاء او منعه من ممارسة مهنته يؤدي بالضرورة الى اضعاف الضمانة المقررة لدائني التجمع، وقد يصبح الأعضاء الاخرين غير قادرين على الاستمرار دونه فينحل التجمع، ما لم ينص القانون الأساسي على استمراره او يقرر باقي الاعضاء ذلك بالإجماع، وهذا الامر ينطبق أيضا على حالة الاعسار او الحجر على عضو من الأعضاء[3].

في حالة استمرار التجمع مع الأعضاء الباقين دونه لا يكون لهذا الأخير الا نصيب من أموال التجمع، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من التجمع، ويدفع له نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الحادث[4].

خامسا: انسحاب أحد الأعضاء

على اعتبار ان التجمع محدد المدة فانه لا يجوز لأي من الأعضاء الانسحاب منه، وانما يلزم على البقاء فيه لان القواعد العامة لا تجيز لاحد المتعاقدين ان يستقل بأنهاء العقد من جانبه دون رضاء باقي المتعاقدين[5]، الا انه يجوز له طلب ذلك من السلطة القضائية متى استند الى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة ينقضي التجمع ما لم يتفق الأعضاء على استمراره[6].

(1)- مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص100.

(2)-أنظر: المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

(3)-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص145

(4)-أنظر: المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

(5)-مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص101.

(6)-أنظر: المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري

سادسا: افلاس التجمع

لا شك ان افلاس التجمع يؤدي الى تصفيته وبالتالي الى انتهاء وجوده، لان افلاس التجمع يعني عجز أعضاءه عن تسديد ديونه، فلو كان بإمكانهم تسديد الديون لكانوا قد انقضوا التجمع من اشهار افلاسه، وبالتالي فان افلاس التجمع يؤدي حتما الى افلاس جميع الشركاء والعكس غير صحيح[1] اشارت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري الى مسالة اعلان التوقف عن الدفع بالنسبة للشخص المعنوي في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس.

الفرع الثاني: الانقضاء الارادي (الاتفاقي)

يكون هذا إذا اتفق الأعضاء على انهاء التجمع على اعتبار أن أحكام هذا الأخير تتميز بالمرونة وللأعضاء الحرية الكاملة كما ذكرنا مسبقا في تحديد شروط تأسيسه وكيفيات حله وتصفيته، فالأعضاء مثلما لهم الحق في تحديد شروط نشأته، لهم الحق في وضع حد لهذا الكيان القانوني[2] وهذا استندا لنص المادة 02/440 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: انقضاء التجمع قضائيا

يجوز لأحد الأعضاء طلب حل التجمع إذا أصبح استمراره غير ممكن، بسبب عدم وفاء عضو من الأعضاء بالتزاماته او وجود خلافات بين الأعضاء او الاي سبب اخر مشروع يعرقل إنجاز المشاريع المتفق عليها وهذه الأمور تترك لتقدير القاضي[3]. وهو ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني.

يتوجب متى انقضى التجمع لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الاعضاء من الاحتجاج به[4] فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون الزامية أيضا في حالة انقضاء

(1)-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص145.

(2)-DOMINIQUE Legeais,**Droit commercial et des affaires**, 16° édition, Ed Dalloz, Paris, 2005, p153.

(3)-Yves Guyon, op cit, p420.

(4)-أنظر: المادة 550 من القانون التجاري الجزائري.

التجمع ولا ينتج حل التجمع آثاره على الغير لا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري[1].

المطلب الثاني: أثار انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية

من خلال ما تطرقنا له يمكن القول أن التجمع قد ينقضي لأي سبب من الأسباب السابقة وهذا قياسا على القواعد العامة المطبقة على الشركات دون اغفال طبيعته القانونية المميزة، على اعتبار ان المشرع لم يخصه بقواعد خاصة تحدد أسباب انقضاءه.

بعد انقضاء التجمع، لابد من اتخاذ إجراءات معينة يقصد بها استيفاء حقوقه وحصر موجوداته ثم تسديد ديونه، وهو ما يعرف بالتصفية ثم قسمه الباقي على اعضاءه، غير أن شخصيته المعنوية تبقى قائمة (فرع أول) إلى أن تستكمل عملية التصفية (فرع ثاني) وقسمة الأموال (فرع ثالث).

الفرع الأول: احتفاظ التجمع بالشخصية المعنوية بعد انقضاءه

بالرجوع إلى المادتين 444من القانون المدني الجزائري و2/766 من القانون التجاري الجزائري نجد أن انقضاء التجمع للغاية الاقتصادية لا يترتب عليه زوال شخصيته المعنوية.

إن الغاية التي قصدها المشرع من استمرار الشخصية المعنوية للتجمع هي تسهيل إجراءات عملية التصفية على اعتبار أن هذه العملية تمتد بعض الوقت وتستلزم القيام بأعمال قانونية ومادية متعددة، كتحصيل الديون وإيفاءها، ببيع موجودات التجمع وتحويلها إلى نقود وغيرها من الأعمال على ألا تخرج عن حاجات التصفية[2].

لا ينجم عن حل التجمع بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة وأي نوع من الإيجارات[3].

«لو انعدمت شخصية التجمع بمجرد حله وقبل تصفيته لأصبحت أمواله ملكا شائعا بين أعضائه ولأختلطت حقوقه بحقوق الغير ولأمكن الدائنين الشخصيين للأعضاء مزاحمة دائني التجمع في التنفيذ على أمواله كما أمكن لكل عضو مطالبة أي مدين بوفاء ما عليه من ديون اتجاه التجمع.» [4]

[1]-أنظر: المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 258.

[3]- أنظر: المادة 769 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- شويطر إيمان رتيبة، المرجع السابق، ص 113

يترتب عن استمرار الشخصية المعنوية للتجمع بقاءه محتفظا بمركزه القانوني الذي يمثل محل إقامته وبالتالي احتفاظه بحقه في التقاضي واحتفاظه بعنوانه واسمه مع إضافة عبارة قيد التصفية. ويترتب أيضا تمثيله بواسطة المصفى الذي يحل محل المدير. كما يجوز إعلان إفلاسه عند توقفه عن الدفع وبقاء ذمته المالية مستقلة عن أعضاءه ومن ثم تترتب أيضا استمرار حق الأفضلية لدائنيه في استيفاء ديونهم منه بالنسبة إلى دائني الأعضاء الشخصيين[1].

الفرع الثاني: تصفية التجمع ذي الغاية الاقتصادية

يترتب على الانقضاء دخول التجمع في طور التصفية والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى إنهاء عملياته الجارية واستيفاء حقوقه وحصر موجوداته وتسديد ديونه تمهيدا لقسمتها[2]، أعطى المشرع الحرية للأعضاء في تحديد الإجراءات المتبعة في تصفية الشخص المعنوي الذي أنشأوه[3]، وفي حالة عدم وجود بند في العقد ترجع طرق تصفية التجمع وقسمة أمواله للأحكام العامة كما ذكرنا سابقا[4].

وفي حال حل التجمع تنقل مهام التصفية إلى كل الشركاء او إلى مصف أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت بها المادة 782 من القانون التجاري، أما في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي فإن تعيينه يتم من طرف القاضي بناءا على طلب من أحد الشركاء، يجوز لكل من يهمه الامر رفع معارضة في هذا الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر[5].

ويكون القائمون بالإدارة حتى تعيين المصفي من قبل القاضي هم القائمون بأعمال التصفية وهذا حسب نص المادة 3/445 من القانون المدني كما يجب من الناحية الشكلية أيضا تطبيق للمواد 2/767 و768 من القانون التجاري أن ينشر أمر تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا

(1)-إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 259.

(2)- خديجة العزازي-خديجة سلامة، الإطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2017، ص 42.

(3)- أنظر: المادة 798 من القانون التجاري الجزائري.

(4)- أنظر: المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري.

(5)-أنظر: المادة783 من القانون التجاري الجزائري.

في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر التجمع ويجب أن يتضمن كافة البيانات الموضحة في المادة 767 السالفة الذكر[1].

يمثل المصفي التجمع ويقوم بجميع التصرفات المحددة له في العقد التأسيسي للتجمع أو في الأمر أو القرار المتضمن تعيينه، تتمثل مهمته في تحقيق الأصول بطريقة ودية أو عن طريق المزاد العلني ما لم يقيد قرار تعيينه ذلك[2]، وتكون له الاهلية لبيع الاصول وتسديد الدين وتوزيع الرصيد الباقي، فله سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية والمحددة في المادة 788.

يكون المصفي مسؤولا اتجاه التجمع والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه[3].

الفرع الثالث: قسمة أموال التجمع

بعد الانتهاء من عملية التصفية يشرع المصفي في قسمة الأموال بعد تصفية ديون الغير بين الأعضاء، بالرجوع إلى نص المادة 793 من القانون التجاري نجد أن القسمة تكون حسب نسبة الحصة التي قدمها العضو أما المادة 447 من القانون المدني تقضي بتوزيع الفائض على أساس حصة كل عضو في الأرباح غير أن الواقع و المنطقي في القسمة هو أن تكون على أساس حصة العضو في الأرباح على اعتبار أنه بعد أن يتلقى كل عضو حصته فإن الفائض من أموال التجمع يوزع حسب نصيب كل عضو في الربح لأن لا يظلم الأعضاء ذوي الحصص الصغيرة، أضف إلى ذلك كيف يكون الحال بالنسبة لمقدم الحصة بعمل فقط" إذا ما تم اعتماد المادة 793 من القانون التجاري"[4].

في حالة لم تكن موجودات التجمع كافية لتسديد ديونه يقوم المصفي بمتابعة الأعضاء المسؤولين عن ديون التجمع أو كل حسب نصيبه في توزيع الخسارة[5].

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، ج 1، النظرية العامة وشركات الأشخاص، ط منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص152.

[2]-أنظر: المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

[3]- أنظر: المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

[4]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

[5]- أنظر: المادة 5/447 من القانون المدني الجزائري.

- نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مجموعة من الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا الشخص المعنوي وكذا الاثار المترتبة على هذا الانقضاء، فنجد ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية ينقضي ويصفى مثل الشركات كما ذكرنا سابقا.

ينقضي التجمع ذي الغاية الاقتصادية في القانون الفرنسي لعدة أسباب نذكرها:

-انتهاء المدة المحددة في العقد.

-تحقيق الهدف او الهدف الذي اسس من أجله التجمع للمصلحة الاقتصادية.

- الاتفاق على إنهاء التجمع.

- الحل القضائي لسبب عادل.

-وفاة شخص طبيعي أو حل شخص معنوي عضو في التجمع ما عدا في حاله وجود أحكام مخالفة لذلك.

-انهيار ركن التعدد وتركز الحصص في يد عضو وحيد.

-انعدام أهلية الشخص الطبيعي أو إفلاس عضو أو منعه من الإدارة، التسيير أو رقابة مؤسسة تجارية أو شخص معنوي غير تاجر من القانون الخاص، ما عدا في حالة وجود أحكام مخالفة يتضمنها العقد او اتفاق الأطراف على استمرار التجمع دون هذا العضو[1].

يؤدي انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الفرنسي الى تصفيته، غير أن شخصيته المعنوية تبقى قائمة لأغراض التصفية، تتم تصفية التجمع وفق الاجراءات المحددة في العقد، وفي حالة خلو العقد من هذه الاجراءات يعين الأعضاء مصف للقيام بأعمال التصفية، وإذا استحال عليهم الاتفاق على مصف ما فإن تعيينه يكون بحكم قضائي، وبعد تسديد الديون يقسم فائض التصفية بين الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد، وفي حالة تحديد ذلك في العقد تكون القسمة بحصص متساوية[2].

(1)- PHILIPPE Merle, ANNE Fauchon, op cit, p942

(2)- Yves Guyon, op cit, p421

نخلص بعد عرضنا لهذا الفصل المكون من كيفيات تسيير التجمع ذي الغاية الاقتصادية من إدارة ورقابة وصولا الى كيفية انقضاء التجمع والآثار المترتبة عنه، ان المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن المواد القانونية المتعلقة بالتجمعات بالقدر الكافي كما فعل نظيره الفرنسي، مشيرا فقط الى كيفية إدارة التجمع والتي تكون من قبل الأشخاص الطبيعية او المعنوية كما تم توضيحه سابقا وان المدير ملزم بالإدارة في علاقاته مع الغير، اما عن كيفيات تعيينه وشروط عزله او تحديد لسلطاته فلم يتم النص عليها مما يُفهم انها تحدد بكل حرية في العقد التأسيسي للتجمع، دون الاغفال عن حقوق الأعضاء المكونة للتجمع من خلال الجمعيات العامة كحقوق التصويت والاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالتجمع...الخ، إضافة الى مجموعة من الالتزامات عليهم احترامها لضمان النتائج المرجوة من تأسيس التجمع.

كما تمت الإشارة الى كيفية مراقبة تسيير التجمع في مادة واحدة وهي المادة 798 من القانون التجاري الجزائري ضمن البيانات الواجب ادراجها في العقد التأسيسي للتجمع اما عن تعيين مراقب التسيير، سلطاته، عزله...الخ فلم تحدد بنص خاص اذ يتم الاتفاق عليها بموجب عقد التجمع، وحتى بالنسبة الى رقابة الحسابات لم ينص عليها المشرع الجزائري لا في القواعد الخاصة ولا حتى العامة، غير ان قانون المنافسة الجزائري قد نص على أهمية الرقابة على التجمع ذي الغاية الاقتصادية كونه يشكل صورة من صور التركيز الاقتصادي الواجب اخضاعه الى رقابة عن الاعمال التي يباشرها.

كما تعرضنا الى طرق انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية والاثار المترتبة عليه والتي قمنا باستخلاصها أيضا من القواعد العامة بانقضاء الشركات التجارية على اعتبار ان المشرع أيضا لم يحددها في الفصل الخاص بالتجمعات بل أشار الى ضرورة تحديدها في العقد التأسيسي للتجمع.

قد يكون الانقضاء نتيجة أسباب عامة كانتهاء مدة التجمع او تحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله، كما ينقضي باتفاق أعضائه متى رأوا ضرورة لحله، كذلك يمكن ان ينقضي التجمع قضائيا بطلب من أحد أعضائه إذا وجد سبب مشروع لحله كإخلال أحد الأعضاء بالتزاماته اتجاه التجمع.

يترتب عن انقضاء التجمع مجموعة من الاثار أهمها دخول التجمع حالة التصفية قصد انهاء نشاطاته واستفاء حقوقه وحصر موجوداته ويتم ذلك عن طريق مصفي، غير ان التجمع يبقى محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية، بعد الانتهاء من عملية التصفية يشرع المصفي في قسمة الاموال بعد تصفية ديون الغير بين الأعضاء.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد التجمع ذي الغاية الاقتصادية من اهم صور التركيز الاقتصادي فهو يهدف الى تركز المشروعات من اجل بلوغ اهداف اقتصادية، اذ يعطي فرصة لا سيما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسيع نشاطها الاقتصادي وتعزيز مكانتها. بالتعاون والتكامل بين الأعضاء المكونة له.

بعد اطلاعنا على مختلف المواد القانونية المنظمة للتجمع ذي الغاية الاقتصادية قصد الإجابة على التساؤلات المطروحة في المقدمة، وكذا للإلمام بمختلف جوانبه تبين لنا ان للتجمع ذي الغاية الاقتصاديةطبيعة خاصة تميزه عن باقي الأشخاص المعنوية الأخرى سواء من حيث خصائصه وحتى طريقة تنظيمه،

كون ان التجمع لا يسعى لتحقيق الأرباح واقتسامها على عكس ما تسعى اليه الشركات التجارية، اذ يهدف التجمع الى تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته، ذلك ما يخوله القيام بالأعمال المدنية فهو يشبه في بعض جوانبه الجمعية، كإمكانية تأسيسه دون رأسمال.

وحتى بالنسبة الى الشخصية المعنوية فهو يكتسبها فور قيده في السجل التجاري، ما يفسر قيام التجمع ذي الغاية الاقتصادية بالأعمال التجارية أيضا.

إن أكثر ما يميز التجمع ذي الغاية الاقتصادية مرونة احكامه فقد ترك المشرع الحرية لأعضائه في وضع ما يناسبهم من قواعد وشروط في العقد التأسيسي لتجمعهم هذا ما يضفي على التجمع الطابع التعاقدي.

إضافة الى الطابع النظامي الذي يميز التجمع ويتجلى ذلك من خلال توزيع السلطات لأعضائه وتحديد نظامه الداخلي، دون الاغفال عن المسؤولية الشخصية والتضامنية لأعضائه عن ديون تجمعهم.

أما بالنسبة لكيفيات تأسيسه فيمكن القول انها تشبه الى حد ما الشركات التجارية فقد اشترط المشرع الجزائري اركانا لتأسيسه موضوعية وأخرى شكلية ليتم عقد التجمع صحيحا منتجا لآثاره القانونية، اذ يؤدي تخلف أحد هذه الأركان الى بطلان العقد عموما.

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا امام أعضاء التجمع لتقرير سير تجمعهم فيما خص ادارته ورقابته وذلك من خلال العقد التأسيسي بما يرونه مناسبا لحسن سير التجمع وتنظيمه، فتتم

إدارة التجمع من مدير اوأكثر، طبيعيا كان ام معنويا شريطة ان يكون لهذا الاخير ممثل دائم يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، اما بخصوص سلطاته، كيفية تعيينه، عزله، اجره...الخ فتحدد بكل حرية في العقد التأسيسي للتجمع، اما عن رقابة التجمع فقد تركها المشرع الجزائري دون تنظيم مشيرا اليها فقط في النقاط الواجب توافرها في العقد التأسيسي كرقابة التسيير ورقابة الحسابات، بالإضافة الى الرقابة الخارجية على اعمال التجمع الا وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة كون ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية هو شكل من اشكال التركيز الاقتصادي المنصوص عليها ضمن المواد القانونية الخاصة بقانون المنافسة الجزائري وذلك تجنبا للأعمال التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة والنزيهة.

لانقضاء التجمع أسباب عديدة لم ينص عليها الفصل الخاص بالتجمعات صراحة باستثناء انقضاء مدته كون انه عقد محدد المدة فانتهاء مدة العقد تؤدي بالضرورة الى انقضاء التجمع، اما عن أسباب الانقضاء الأخرى تم استخلاصها من الاحكام الخاصة بانقضاء الشركات التجارية لا سيما شركات الأشخاص في القانون التجاري وحتى في القانون المدني بما انه الشريعة الام، من بين هذه الأسباب تحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله التجمع إضافة الى حل الشخص المعنوي او انعدام الاهلية او إفلاس او وفاة الشخص الطبيعي ما عدا إذا وُجد ما يخالف ذلك، كما ينقضي التجمع باتفاق أعضائه على انهائه وذلك لمرونة احكام التجمع من خلال الحرية الممنوحة لأعضائه لوضع الشروط والاحكام التي تناسبهم في العقد التأسيسي، دون الاغفال عن الانقضاء القضائي الذي يكون بطلب من احد أعضاء التجمع. ويترتب على انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية تصفيته اذ يبقى محتفظا بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية ليتم بعد ذلك قسمة أمواله وحله نهائيا.

بعد معالجتنا لموضوع التجمع ذي الغاية الاقتصادية وجدنا بعض النقائص والتي ارتأينا التطرق اليها ضمن التوصيات التالية:

- فيما خص تسمية الفصل الخامس بالتجمعات دون التفصيل فيها فهي تخلق العديد من الإشكالات كالخلط بين مفهوم التجمعات ومجمعات الشركات مثلا، وذلك لتقارب التسمية اذ تحتاج تسمية الفصل إعادة النظر فيها لعدم وضوحها وعلى اعتبار ان المشرع الجزائري اخذ هذا الشكل الجديد من اشكال التركيز الاقتصادي على نظيره الفرنسي نجد ان هذا الأخير قد سماه بالتجمع ذي الغاية الاقتصادية فالتسمية واضحة دقيقة لا تثير أي غموض بالتالي وجب تسمية الفصل بالتجمعات ذات الغاية الاقتصادية.

- نجد أيضا نقصا في الطابع التنظيمي للتجمع اذ ان المشرع الجزائري وضع فقط المعالم الأساسية لسيره دون التدقيق فيها:

- يلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الصلاحيات المخولة لأعضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية لاسيما من حيث طريقة ضبط مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات مما حتم علينا دائما الرجوع الى الاحكام العامة الخاصة بالشركات التجارية فهذه النقطة تحتاج الى إعادة نظر وذلك تفاديا للإشكالات او العوائق التي يمكن ان تواجه التجمع
- إضافة الى رقابة التسيير ورقابة الحسابات فالمشرع الجزائري اكتفى فقط بالإشارة اليها دون التدقيق فيها، فوجب على المشرع إعادة النظر فيها ومعالجتها في نص خاص ضمانا للسير الحسن والمنظم لمختلف النشاطات التي يقوم بها التجمع لاسيما وان اعمال الرقابة تتطلب خبرة وتقنيات فنية لضمان النتائج المرجوة من تأسيس التجمع.
- نجد كذلك ان المشرع الجزائري لم يحدد أسباب انقضاء التجمع ضمن المواد الخاصة التي تضمنها الفصل الخاص بالتجمعات مما يتوجب عليه ادراج أسباب انقضاء التجمع وحتى بالنسبة الى الاثار المترتبة على هذا الانقضاء ضمن النصوص الخاصة بالتجمعات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. النصوص القانونية باللغة العربية:

- الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة سنة 1966.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة سنة 1975.
- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة سنة 1975.
- القانون رقم 88 – 04، المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادرة سنة 1988
- القانون رقم 89-12، المؤرخ في02 ذي الحجة 1904الموافق ل 05 يوليو 1985، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة سنة 1989.
- المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 3رجب 1410 الموافق ل30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادر سنة 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للقانون 59/75 المتضمن القانون التجاري، الجريدةالرسمية، عدد 27، الصادرةسنة 1993.
- الامر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة سنة 1995،"ملغى".
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في اول شعبان عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرةسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي 2000-315، المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجمع، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة سنة 2000.

- الامر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يوليو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة سنة 2005.
- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة سنة 2012.

2. النصوص القانونية باللغة الأجنبية:

- Ordonnance N°67 – 821 du 23 septembre 1967 relativeauxgroupements d'intérêt économique, journal officiel de la Polynésie française.
- Ordonnance N°89-377 du 13/06/ 1989 portant code de commerce français ، modifiée et complétée

ثانيا: الكتب

1. الكتب باللغة العربية:

- احمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- د-إلياس ناصيف، **موضوع الشركات التجارية**، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، سنة 2008.
- بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، الجزء الأول، النظرية العامة وشركات الأشخاص، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017.
- ج.ريبير-ر.روبلو، **المطول في القانون التجاري**، ترجمة: منصور القاضي ود. سليم حداد، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-الحمراء، سنة 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2000.
- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

- محمد سمير الشقراوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الاحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997.

2. الكتب باللغة الأجنبية:

- Legeais, Dominique. *Droit commercial et des affaires*. Paris, Armand Colin, 2005.
- Merle, Philippe, and Anne Fauchon. *Droit commercial : sociétés commerciales*. Paris, Dalloz, 2019.
- *Guyon, Y. (1981). Les groupements d'intérêt économique. Les Cahiers de droit, 22 (2), 383–427. https://doi.org/10.7202/042442ar*

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه:

- أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2016.
- رضوان بن صاري، مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2019.

2- مذكرات الماجستير:

- أكير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري، المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.
- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، سنة2005.
- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية محمد خيضر-بسكرة، سنة2009.

3- مذكرات الماستر:

- خديجة العزازي-خديجة سلامة، الإطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2017.
- نريمان برالي، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر)، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة2014

المقالات:

- آيت منصور كمال (مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2015/11/10.
- رابح بن زارع، (شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، عدد38، جوان2014.
- صائب حسن مهدي، (العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد)، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، عدد17، الطبعة الثالثة، سنة 2010.
- عربي علي، (مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 35، دون سنة نشر.
- مؤمن طاهر شوقي، (الاستحواذ على الشركة)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة،مصر، م ج100، عدد 497،سنة 2010.

خامسا: مواقع الانترنت

- https://giemonetique.dz/

الفهرس:

قائمة المختصرات.....
مقدمة1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية5
المبحث الاول: مفهوم التجمع ذي الغاية الاقتصادية7
المطلب الاول: تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية وبيان خصائصه7
الفرع الاول: تعريف التجمع ذي الغاية الاقتصادية7
اولا: التعريف التشريعي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية7
ثانيا: التعريف الفقهي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية.....8
الفرع الثاني: خصائص التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....9
اولا: التجمع عقد بين شخصين معنويين.....9
ثانيا: التجمع عقد مكتوب محدد المدة.....9
ثالثا: الاستقلال القانوني بين التجمع واعضاءه.....10
رابعا: التجمع يؤسس بدون رأسمال.....10
خامسا: مرونة الاحكام المنظمة للتجمع.....10
سادسا: القيد في السجل التجاري.....11
سابعا: قيام التجمع على الاعتبار الشخصي.....11
ثامنا: التجمع لا يسعى دائما لتحقيق الربح11
تاسعا: قد يكون غرضه مدنيا او تجاريا.....12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجمع ذي الغاية الاقتصادية14
المطلب الثالث:تمييز التجمع ذي الغاية الاقتصادية عن الانظمة المشابهة.....15
الفرع الاول: تمييز التجمع عن الشركة15
اولا: اوجه الشبه بين التجمع والشركة.....15
ثانيا: اوجه الاختلاف بين التجمع والشركة16
الفرع الثاني: تمييز التجمع عن مجمع الشركات.....17
اولا: اوجه الشبه بين التجمع والمجمع.....17
ثانيا: اوجه الاختلاف بين التجمع والمجمع.....17
الفرع الثالث: تمييز التجمع عن الجمعية.....19
اولا: اوجه الشبه بين التجمع والجمعية.....19

ثانيا: اوجه الاختلاف بين التجمع والجمعية.....19
المبحث الثاني: اركان التجمع ذي الغاية الاقتصادية وجزاء الاخلال بها.....21
المطلب الاول: الاركان الموضوعية للتجمع ذي الغاية الاقتصادية21
الفرع الاول: الاركان الموضوعية العامة.....21
اولا: الرضا.21
ثانيا: المحل.....22
ثالثا: السبب.....22
الفرع الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة.....22
اولا: تعدد الاعضاء.....23
ثانيا: نية التعاون.....23
ثالثا: تقديم الحصص وتشكيل راس مال التجمع23
المطلب الثاني: الاركان الشكلية للتجمع ذي الغاية الاقتصادية..... 24
الفرع الاول: الكتابة.....24
الفرع الثاني: القيد والشهر.....25
المطلب الثالث: جزاء الاخلال باركان التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....25
الفرع الاول: جزاء الاخلال بالأركان الموضوعية26
اولا: جزاء الاخلال بالأركان الموضوعية العامة.....26
1-عيب الرضا والاهلية.....26
2-عدم مشروعية المحل والسبب.....27
ثانيا: جزاء الاخلال بالأركان الموضوعية الخاصة.....27
1-عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الاعضاء.....27
2-انتفاء نية التعاون.....27
الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالأركان الشكلية.....27
اولا: انعدام الكتابة والشهر27
ثانيا: انعدام القيد.....28
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للتجمع ذي الغاية الاقتصادية.....30
المبحث الاول: ادارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية وكيفية الرقابة عليه.....32
المطلب الاول: ادارة التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....32
الفرع الاول: المدير.....32

الفرع الثاني: حقوق الاعضاء والتزاماتهم.....33
اولا: حقوق الاعضاء33
ثانيا: التزامات الاعضاء34
المطلب الثاني: الرقابة على التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....35
الفرع الاول: رقابة التسيير.....35
الفرع الثاني: رقابة الحسابات.....35
الفرع الثالث: رقابة مجلس المنافسة.....36
اولا: المساس بالمنافسة.....37
ثانيا: مسالة حجم العمليات التي يقوم بها التجمع.....37
المبحث الثاني: انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية والاثار المترتبة على ذلك38
المطلب الاول: انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية38
الفرع الاول: انقضاء التجمع بحكم القانون.....39
اولا: انقضاء اجل التجمع او تحقيق غايته.....39
ثانيا: انهيار ركن التعدد.....39
ثالثا: وفاة أحد الاعضاء.....39
رابعا: افلاس أحد الاعضاء، منعه من ممارسة مهنته، الحجر عليه او اعساره40
خامسا: انسحاب أحد الاعضاء40
سادسا: افلاس التجمع.....41
الفرع الثاني: الانقضاء الارادي41
الفرع الثالث: انقضاء التجمع قضائيا.....41
المطلب الثاني: اثار انقضاء التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....42
الفرع الاول: احتفاظ التجمع بالشخصية المعنوية بعد انقضاءه42
الفرع الثاني: تصفية التجمع ذي الغاية الاقتصادية43
الفرع الثالث: قسمة اموال التجمع44
خاتمة48
قائمة المراجع52
فهرس57